التأطير القانوني لمكافحة ظاهرة الجريمة واتساعها في المجتمع (٢٠٢٠-٢٠٢٤) محافظة السليمانية أنموذجا

Legal Framework for Combating the Phenomenon of Crime and its Expansion in Society (2020-2024) Sulaymaniyah Governorate as a Model

چوارچێوەی یاسایی بۆ بەرەنگاربوونەوەی دیاردەی تاوان و بڵاوبوونەوەی لە کۆمەڵگادا (٢٠٢٠-٢٠٢٤) پارێزگاری سلێمانی وەک مۆدێلێک

م.د. داليا شيركو شاكر فتاح
Dalia.shakir@univsul.edu.iq
Dalia Sherko shakir fatah
كلية القانون ، جامعة السليمانية ،السليمانية ، العراق
College of Law, University of Sulaimani, Sulaimani, Iraq
د.داليا شێركۆ شاكر فەتاح
كۆلێژی یاسا، زانكۆی سلێمانی، سلێمانی، عێراق

م.د. عائدة عبد الكريم صالح عمر
aeda.saleh@univsul.edu.iq
كلية القانون ، جامعة السليمانية ،السليمانية ، العراق
Aeda Abdulkareem Saleh Omer
College of Law, University of Sulaimani, Sulaimani, Iraq
دكتۆر عائیدە عبدالكریم صالح عومەر
كۆلێژی یاسا، زانكۆی سلێمانی، سلێمانی، عێراق

ملخص / تشكل الجرائم خطراً يهدد نسيج المجتمعات و مصلحتهِ بصورة عامة، و بالتحديد المجتمع الكوردي في اقليم كوردستان، و هو ما يستوجب البحث و الدراسة، و خصوصاً بعد تزايد نسبة الجرائم المرتكبة في محافظة السليمانية التي باتت ظاهرة ملموسة تستحق الدراسة، فإن مثل هذا البحث اصبح امراً ضرورياً ليتطلع القارىء على ابرز العوامل التي تكمن وراء حدوث هذهِ الظاهرة ، ليُثبت البحث ان هنالك مجموعة من الاسباب و الدوافع التي في البعض منها تكون عامة للتسبب بالجرائم في كل مكان دون تحديد، و لكن هنالك الخاصة منها التي تتسبب في انتشار و تكرار جرائم معينة بحد ذاتها ضمن نطاق محافظة السليمانية، و هذا ما اثبتتهُ الاحصائيات الرسمية و التقارير الدولية و آراء ذوي الخبرة و الاختصاص في مختلف المجالات ذات العلاقة بموضوع البحث، و مثل هذهِ الاسباب و الدوافع يمكن ان يتم كبحها بإتباع اساليب قانونية و اكاديمية و واقعية في المؤسسات المعنية بالجريمة و مكافحتها .

Summary /Crimes pose a threat to the fabric of societies and their interests in general , and specifically in the Kurdish society in the

Kurdistan Region , which requires research and study, especially after the increase in the percentage of crimes committed in Sulaymaniyah Governorate, which has become a tangible phenomenon worthy of study .such research has become necessary for the reader to look at the most prominent factors behind the occurrence of this phenomenon , to prove that there is a grope of reasons and motives, some of which are general to cause crimes everywhere without specifying, but there are special ones that cause the spread and recurrence of certain crimes in themselves within the scope of Sulaymaniyah Governorate, and this is what was proven by official statistics, international reports and the opinions of experts and specialists in various fields related to the research topic ,and such reasons and motives can be curbed by following legal , academic and realistic methods in institutions concerned with crime and combating it .

پوختە / تاوانەکان مەترسی لەسەر پەیکەری کۆمەڵگاکان و بەرژەوەندییەکانیان بە گشتی و بە تایبەتی بۆ سەر کۆمەڵگای کوردی لە هەرێمی کوردستان دروست دەکەن. ئەمەش پێویستی بە لێکۆڵینەوە و لێکۆڵینەوە هەیە، بەتایبەتی بە لەبەرچاوگرتنی زیادبوونی ڕێژەی تاوانەکانی پارێزگاری سلێمانی کە بۆتە دیاردەیەکی بەرجەستە و شایستەی لێکۆڵینەوە. ئەم جۆرە لێکۆڵینەوەیە بووەتە شتێکی بنەڕەتی بۆ ئەوەی خوێنەران لە دیارترین هۆکارەکانی پشت ئەم دیاردەیە تێبگەن. لێکۆڵینەوەکان ئەوە دەردەخەن کە کۆمەڵێک هۆکار و پاڵنەر هەن، کە هەندێکیان گشتین و لە هەموو شوێنێکدا بەبێ تایبەتمەندی تاوان دەکەن. بەڵام تایبەت هەن کە دەبنە هۆی بڵاوبوونەوە و دووبارەبوونەوەی تاوانی تایبەت لەناو پارێزگای سلێمانی. ئەمەش بە ئاماری فەرمی و ڕاپۆرتە نێودەوڵەتییەکان و بۆچوونی پسپۆڕان و پسپۆڕانی بواره جیاجیاکانی پەیوەست بە بابەتەکەی توێژینەوەکە دەسەلمێنرێت. ئەم جۆرە هۆکار و پاڵنەرانە دەتوانرێت بە وەرگرتنی شێوازی یاسایی و ئەکادیمی و پراکتیکی لەناو ئەو دامەزراوانەی کە پەیوەندییان بە تاوانەوە هەیە و بەرەنگاربوونەوەی تاوانەکە، سنووردار بکرێت.

الكلمات المفتاحية: دوافع الجريمة,اسباب الجريمة, ظاهرة الجريمة, الاسباب النفسية, المخدرات

Keywords: Crime motives, causes of crime, crime phenomenon, psychological causes, drugs

وشەی سەرەکی: پاڵنەرەکانی تاوان، هۆکارەکانی تاوان، دیاردەی تاوان، هۆکاری دەروونی، ماددە هۆشبەرەکان

مقدمة

إن ظاهرة الجريمة مما لا شك فيه كانت و لا تزال محط البحث و الدراسة و التحليل لما لها من تأثير مباشر و غير مباشر في مستوى نمو و تطور المجتمعات الانسانية، ذلك إن الإنحرافات السلوكية التي تحيط بالنفس البشرية تحتمل اكثر من تفسير و تحليل، إذ يختلط معها و يؤثر فيها عدة جوانب من حياة الانسان، من أبرزها العوامل الاقتصادية و الأسرية و غيرها، و هنا يبرز دور السلطة و المجتمع في مدى فعاليتهما لكبح مكامن الجريمة أو التقليص من حجمها قدر المستطاع، و أيضاً من جانب آخر يكون للبيئة الإجتماعية الواهية و المتهالكة التي يعيش فيها الفرد دور بارز في ارتكاب الجرائم ، في الوقت الذي إذا ما عولجت فيهِ هذهِ البيئة من الإشكاليات و العلل التي تعاني منها سوف يكون لهُ مردود حيوي و قوي في معالجة السلوكيات المنحرفة، مما سيؤدي إلى السيطرة على مستوى الخروقات و الانتهاكات القانونية المرتكبة من قبل الافراد، و بالتالي تحقق نمو و ازدهار المجتمعات الانسانية .

اولاً // أهمية البحث :لطالما كانت الجريمة و بمختلف صورها تمثل الجانب السلبي للتعامل الانساني بين الافراد، و نظراً لخطورتها و أثرها على مستوى العيش و الاستقرار الذي يعيشهُ الفرد داخل المجتمع و أثرها في ما يتمتع بهِ الفرد من حقوق و امتيازات، فإنهُ وجدنا من الضروري التطرق إلى اكثر العوامل التي تؤدي الى ارتفاع ظاهرة الجريمة بشكل عام، و بشكل خاص تسليط الضوء على ابرز هذه العوامل في محافظة السليمانية، و بحسب اطلاعنا على بحوث عديدة سابقة في هذا المجال فإنه لم يتم الكتابة بشأن هذا الموضوع بشكل دقيق، لذا ارتأينا الخوض فيه .

ثانياً // إشكالية البحث :من الملحوظ ان ظاهرة الجريمة بدأت بالتزايد في محافظة السليمانية خلال السنوات السابقة و بالتحديد ما بين ٢٠٢٠-٢٠٢٤، و هو ما تُشير اليه التقارير و الاحصائيات الصادرة من مؤسسات و منظمات على مختلف الاصعدة، و بالرغم من الجهود المبذولة إلا إن السؤال لا يزال قائماً : لماذا ازداد عدد الجرائم المرتكبة في محافظة السليمانية؟ و ما هي اكثر الجرائم التي يُلاحظ عليها الزيادة التدريجية خلال السنوات الممتدة من ٢٠٢٠ و حتى ٢٠٢٤، و هل إن القوانين و الإجراءات المختلفة المبذولة في سبيل مكافحة هذهِ الظاهرة تحقق نتائج ايجابية؟، أم إنها غير مجدية في تحقيق هذا الهدف؟، هذا ما يستوجب البحث و التحليل في الاسباب و الدوافع المؤثرة في هذا الموضوع ، كما إنهُ يستوجب ايضاً ايجاد الحلول المناسبة و المقترحات الكفيلة بالحد من هذهِ الظاهرة، و هو ما ستسعى الدراسة لتحقيقهُ .

ثالثاً// صعوبات البحث :إن الحصول على الاحصائيات الرسمية من الدوائر و المؤسسات ذات العلاقة كان من اكثر الصعوبات التي واجهتنا في كتابة البحث، على سبيل المثال مديرية الشرطة العامة و دائرة مكافحة الجريمة في محافظة السليمانية، اذ كان من الضروري الاطلاع على ارقام و معدلات دقيقة تتعلق بحجم انتشار جريمة معينة او تكرارها كظاهرة ملحوظة، و هو ما تم الامتناع عنهُ لأسباب تتعلق بالجانب الامني و بأسرار مهنية لتلك الجهات .

رابعاً // هيكلية البحث: بغية الخوض في هذهِ الدراسة إرتأينا ان نقوم بتقسيمهِ الى مبحثين، و يتناول المبحث الاول الاسباب و الدوافع العامة لإرتكاب الجرائم، و اما المبحث الثاني يتناول الدوافع و الاسباب الخاصة لإرتكاب الجرائم في محافظة السليمانية .
كما سنخصص الخاتمة لعرض ما سنصل إليهِ من إستنتاجات و توصيات مقترحة في حل هذهِ الإشكالية، إضافة الى طرح قائمة المصادر المختلفة المستخدمة لأغراض هذهِ الدراسة

المبحث الاول

الأسباب و الدوافع العامة لإرتكاب الجريمة

دون التعمق في التعريفات الواردة بشأن الجريمة كمصطلح علمي، إلا إنهُ يمكن التطرق بشيء من الاقتضاب الى معنى الجريمة على إعتبارها سلوك فردي و ظاهرة إجتماعية، إذ من الممكن أن تُعرف من نواحي متعددة و أهمها من الناحية الإجتماعية و الناحية القانونية، فمن الناحية الإجتماعية قد يُعرف على إنهُ كل فعل يتعارض مع المبادىء الأخلاقية، و بمعنى أدق و كما يعرفها الفقيه الايطالي جاروفالو **GAROFALO** إن الجريمة هي:" كل فعل أو إمتناع عن فعل يتعارض مع قواعد الإيثار و الرحمة و الامانة و النزاهة[١] "، و عليه فإن تعريف الجريمة وفقاً للمعيار الأخلاقي هي :" يجب أن تكون متنافية للمبادىء الاخلاقية العامة في كل المجتمعات و في كل زمان و مكان [٢]" . و تُعرف ايضاً على إنها :" سلوك يحرمهُ القانون ، و يُرد عليهِ بعقوبة جزائية أو بتدبير إحترازي " [٣]. و يُمكن أن تعرف ايضاً على إنها :" كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات بإعتبار إن قانون العقوبات هو القانون الذي يتضمن الافعال المحرمة و يحدد مقدار عقوبتها و لما كانت الجريمة بطبيعتها عملاً ضاراً بالمجتمع لذا شرعت الهيئة الاجتماعية عقاباً على مرتكبيها[٤] " . الى جانب التعاريف، اقتضاباً هنالك صور متعددة للجريمة التي تتعدد وفقاً لتنوع و تعدد مصادر القواعد التي تنظم هذا السلوك، فقد تكون جريمة دينية أو خلقية أو تأديبية، و قد تكون جريمة جنائية أو قانونية و هذه الأخيرة تكون الأكثر أهميةً من حيث المصلحة الاجتماعية التي وقع عليها الاعتداء أي الفعل المكون للجريمة، و هي أكثرها جسامةً لكون إستحقاق فاعلها للعقوبة القانونية المقررة لهذا الاعتداء[٥] .
بناءاً على ما تقدم، يمكن تقسيم هذا المبحث الى خمسة مطالب، المطلب الاول بعنوان العامل الاقتصادي، و اما المطلب الثاني بعنوان العامل الأسري، و المطلب الثالث بعنوان

---

[١] أنظر في ذلك : د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ٢٠٠٠، ص١٢.
[٢] المصدر السابق، ص ١٣.
[٣] أنظر في ذلك : د. عبود السراج، علم الاجرام و علم العقاب (دراسة تحليلية في اسباب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي)، دار الطبع و النشر بلا، ١٩٨٥، ص ٣٤.
[٤] أنظر في ذلك : أ.د. مازن بشير محمد، مبادىء علم الاجرام، مكتبة القمة، عدد الطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٩، ص٣٠.
[٥] أنظر في ذلك : د. محمد عبد الله الوريكات، مبادىء علم الاجرام، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان- الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٦٤ و ص٦٥ .

العامل النفسي، و المطلب الرابع بعنوان وسائل الاعلام و التواصل الاجتماعي، و المطلب الخامس بعنوان الوازع الديني، و أخيراً المطلب السادس بعنوان قصور النص التشريعي، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
العامل الاقتصادي

هنالك علاقة وثيقة بين حقوق الانسان و بين علم الجريمة، إذ غالباً ما يكون السبب الحقيقي و المباشر في إنحرافات السلوك الانساني هو الإنعدام او الحرمان من الحقوق الاساسية التي من المفترض ان يتمتع بها الافراد في المجتمع، إذ إن أشكالاً مختلفة من الجرائم قد يكون نتيجة طبيعية للظروف الاجتماعية القاسية التي يمر بها شخص معين في زمن و مكان معينين [١]، إن من ظاهر الحال يتبادر إلى الذهن للوهلة الاولى هو إن ضعف الأحوال الاقتصادية يؤدي الى إرتكاب الجرائم نتيجة الفقر و العوز المالي، إلا ان كثير من الاتجاهات البحثية تُشير إلى إنهُ قلما يكون هذا عاملاً اساسياً بل قد يكون عاملاً مساعداً للتكوين الجرمي، إذ هناك الفقير الصالح الذي لا يندفع للجريمة مهما بلغت حالتهُ الاقتصادية سوءاً [٢]. و مع ذلك هناك رأي مُغاير يعتمد على إستطلاعات البحوث العديدة التي تجرى حول هذا الموضوع و التي تثبت وجود علاقة مباشرة بين مختلف مستويات الفقر و بين الجريمة، و إن مستويات الفقر إنما تعني عدم تمتع الفرد العادي بحقوقهِ الاساسية من حقهِ في التعليم و الرعاية الصحية و التكافل الاجتماعي و وجود فرص عمل مناسبة و العيش في بيئة ملائمة مستقرة، و هذهِ الحقوق الاساسية في الواقع ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعامل الاقتصادي [٣]. ان تدني المستوى الاقتصادي الذي يعيش فيهِ الفرد و انخفاض مستوى دخلهِ نتيجة للبطالة و عدم وجود فرص عمل تتكافأ مع متطلبات الحياة اليومية من شأنهِ ان يقود الى الحرمان من جودة الحياة (Quality of Life) الذي سيؤدي بدورهِ الى انهيار منظومة القيم و المبادىء الانسانية الراسخة لديهِ، كما و تؤدي الى اليأس و الإحباط و فقد الكيان و اختلال التوازن الشخصي، و هذا كلهُ قد يدفع بهِ الى عدم اتباع السلوك

[١] يذهب في ذلك العالمين جوليا و هيرمان شونجرزالى القول :" إن جميع الاشخاص يجب أن يضمنوا المتطلبات الأساسية في الوجود و هي : الطعام و المأوى و الملابس و الخدمات الصحية و الخبرات المهنية و الأمن خاصةً من الصفوة الاجتماعية الامبريالية الضاغطة للحريات " . أنظر في ذلك : د. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار الشروق للنشر و التوزيع، الطبعة العربية الاولى ، ٢٠٠٤، ص٣١ .

[٢] أنظر في ذلك : أ.د. مازن بشير محمد، مصدر سابق، ص١٥٢ و ما بعدها .

[٣] أنظر في ذلك : أ . ياسين شكيمة، دوافع الجريمة بين المفاهيم الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الفقر في الوطن العربي ، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر ، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٧-١٢-٢٠٢٤: https://www.researchgate.net/publication/326147385_dwaf_aljrymt_byn_almfahym_alaqtsadyt_walajtmayt_lzahrt_alfqr_fy_alwtn_alrby_crime_motives_between_the_economic_and_social_poverty_concepts_in_Arab_world

القويم و الانحراف نحو الجريمة[1]، و يُشير المختصين في محافظة السليمانية بأن هنالك جرائم معينة يتم ارتكابها و تكرارها بإستمرار كجرائم سرقة الدراجات النارية التي هي الاكثر ارتكاباً من قبل فئة الاحداث، و ذلك بسبب الأزمة الاقتصادية كسبب رئيسي، و تدني المستوى الدراسي منذ عقد من الزمن بسبب الاضرابات المتكررة (نظراً لأزمة الرواتب في عموم اقليم كوردستان)، التي تؤدي الى توقف الدوام الرسمي لأسابيع بل و حتى لشهور مما تسبب في انهيار مؤسسة التعليم بشكل خاص، هذا إضافةً الى سهولة سرقة تلك الدراجات لخفة وزنها و السهولة في تشغيلها و تحريكها، فهي سريعة البيع و التداول بين الافراد و لا تحتاج الى اولويات او مستمسكات اثبات حائزها التي قد تكون غير موجودة اصلاً في اغلب الاحوال [2] . عموماً، فإن الازمة الاقتصادية التي يعيشها اقليم كوردستان و بالأخص في محافظة السليمانية، ومع وجود عدد هائل من الخريجين دون تعيين منذ عام ٢٠١٤ ، و ضآلة فرص العمل و تدني مستويات العرض و الطلب في التجارة بشكل عام، و عدم وجود مشاريع صغيرة او متوسطة او كبيرة، و إن وجدت فرص العمل هذهِ فإن اجورها تكون قليلة لا تتناسب مع المستوى الاقتصادي في المدينة، إضافة إلى الاعتماد على العمالة الاجنبية التي تقلل بشكل واضح من فرص العمل المطروحة امام العاطلين، كل ذلك يدفع بشكل مباشر و غير مباشر الى انخراط فئة الشباب الى الجريمة لتأمين لقمة العيش .

المطلب الثاني
العامل الأسري

إن الاسرة هي البيئة الاجتماعية الاولى التي تؤثر في سلوك الفرد و بالأخص في المراحل المبكرة من عمرهِ، إذ هي الخلية الاجتماعية الأساسية التي تحيط بالانسان منذ ولادتهِ، و عليه فإن الآباء ملزمون برعاية الطفل أمام الله عزل و جل و أمام القانون (في بعض الاحيان)، و لعل تعرض الطفل في بداية حياتهِ الى الإساءة ينبىء بالخطورة على سلوكهِ مستقبلاً ، إذ قد ينحرف هذا الانسان عن الطريق القويم الذي قد يصل بهِ الى السلوك الاجرامي، و من ابرز الإشكاليات التي تواجه بعض الافراد في طفولتهم هي التفكك الأسري، و يقصد بهِ العلاقة السيئة بين الوالدين او غياب احدهما او كليهما نتيجة الطلاق او الهجر (او الوفاة)، مما يؤدي الى حرمان الطفل من الرعاية اللازمة الواجب ان يتمتع بها لتنشئتهِ تنشئة سليمة [3]. و عموماً فإن الوضع الأسري الذي ينشأ فيهِ الطفل يؤثر بشكل

---

[1] أنظر في ذلك: د. احمد حويتي و آخرون ، البطالة و علاقتها بالجريمة و الانحراف في الوطن العربي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨، ص ١٠ و ما بعدها، البحث متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٠٢٤/١٢/٢٢: https://archive.org/details/254-pdf_20210529

[2] في مقابلة شخصية القاضي ئالان احمد علي، عضو في هيئة الإدعاء العام، محافظة السليمانية، تأريخ المقابلة ٩-١٢-٢٠٢٤ .

[3] أنظر في ذلك : د. محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٨٣. و أيضاً : م.م شيماء زكي محمد، اثر التفكك الأسري في جنوح الاحداث، مجلة القانون و السياسة ، جامعة صلاح الدين، اربيل، العدد ١٤، ٢٠١٣، ص ٥١٣ و مابعدها

مباشر و خطير في تنشئتهِ و في تصرفاتهِ لاحقاً، إذ إن البيئة الأسرية السيئة بسبب فقدان الاهل لأي سبب او ممارسات العنف المتكررة فيهِ من شأنها أن تخلق شخصية ضعيفة من السهل ان تندرج في الطريق الاجرامي في المراحل العمرية الأخرى . و مثل هذا الوضع يلاحظ بشكل كبير في السنوات السابقة في إقليم كوردستان و من ضمنها محافظة السليمانية، و يُعتبر العامل الاقتصادي سبباً مباشراً في كثير من الاحيان لإرتكاب جرائم العنف الاسري نتيجة لإنهيار الكثيرين و تعرضهم للضغط النفسي الذي يدفعهم لذلك .

المطلب الثالث

العامل النفسي

يُقصد به مجموعة من الصفات و الخصائص التي يتصف بها الانسان منذ لحظة ولادتهِ ، و قد تظهر عليهِ لاحقاً في حياتهِ. و يتكون من جانبين أحدهما عضوي و الأخر نفسي، و بالتركيز على الجانب النفسي فإنها تشتمل على الناحية الشعورية من حيث الغرائز و العاطفة [١] . و قد ينطوي هذا النوع من العوامل المسببة لإرتكاب الجرائم على اصناف عديدة من المجرمين، فمنهم المجرم المجنون الذي يرتكب الجريمة بسبب إصابته بمرض عقلي، و المجرم الصرعي الذي يرتكب الجريمة بسبب مرض الصرع الذي انتقل اليهِ بالوراثة، و كان لهُ إستعداداً وراثياً و ظهر عليه المرض لاحقاً بسبب عوامل أدت الى تحفيز هذا الاستعداد الوراثي، و المجرم بالعاطفة الذي يرتكب الجريمة لأسباب عاطفية جامحة تفقدهُ القدرة على الادراك و التمييز، كأن يكون بدافع الغيرة و الحماس أو الدفاع عن العرض أو الشرف، و غيرها من الأصناف الاخرى...[٢]، و من جانب آخر هنالك نوع ثاني من الاضطرابات النفسية و التي تعتبر هي الاكثر انتشاراً كسبب للغوص في عالم الجريمة و كسلوك مضاد للمجتمع، ألا و هي الإضطرابات السيكوباتية التي ينتج عنها ارتفاع معدلات العنف الفردي و الجماعي بمختلف صورهِ، إذ يفتقد الافراد المصابون بهذا الاضطراب الإحساس بما هو صواب و ما هو خطأ، و جانب منها يأتي بسبب وراثي جيني، بينما الجانب الآخر يُعتقد انهُ بسبب سوء البيئة التي نشأ فيها المصاب بهذا الاضطراب، و لها اصنافٌ و انواع عدة : منها النوع العدواني و يكونون كثيري الشجار و هم عادةً من اصحاب الميول السادية و الاعتياد على الاجرام، و النوع الناشز غير المتوافق و يضم مرتكبي الجنح و ايضاً يضم الخارجين عن المجتمع المتسببين في مشكلات عائلية و اجتماعية، و هنالك الانفجاريون و هم شبيهون بعديمي الاحساس من المجرمين، و قد يتبع سلوكاً عدوانياً فرديا يدفعهُ للانتحار[٣] ، و في نفس الوقت يأتي فئة المدمنين الذين تتراوح دوافع ارتكابهم للجريمة بين ما هو مرضٌ نفسي أو أن لهُ إرادة و

[١] أنظر في ذلك : د. علي عبد القادر القهوجي، مصدر سابق، ص ١٣٨ و ما بعدها .

[٢] أنظر في ذلك : د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر – بيروت ، الطبعة الاولى، ١٩٨١، ص ١١٣.

[٣] أنظر في ذلك : أ.د. صالح حسن الداهري، علم النفس، دار صفاء للنشر و التوزيع –عمان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨، ص ٣٠٦ و ما بعدها .

اصرار على الاستمرار في هذا الطريق سواء أكان في تجارة المخدرات او تعاطيها أو كلاهما، و بات من المعلوم إن جرائم المخدرات أو من يرتكب الجرائم تحت تأثير المخدر هو ظاهرة ملموسة في واقع المجتمع الكوردي و بالاخص في محافظة السليمانية، و هي جريمة خطيرة تفتك بالمجتمع [١]، حيث إن الشخص متعاطي المخدرات هو في الواقع إنسان انحرف عن المسار السوي و الطبيعي في إحدى مراحل تكوين شخصيته، فهو شخص لم يتدرب على اية مهارة من مهارات مواجهة الضغوط و حل المصاعب التي قد يواجهها في حياتهِ ، كما إنهُ من المحتمل قد فشل في التعامل مع إنفعالاته، إذ إن لجوء الفرد للتعاطي إنما يدل على عدم قابلية الفرد للتعامل مع ذاتهِ ومع الآخرين، كما قد يُعزى دوافعها الى قلة الوعي لدى مرتكب الجريمة و جهلهِ بالعواقب القانونية التي تتبع ارتكابهِ لهذهِ الجريمة، اضافةً الى تدني مستواه التعليمي و البيئي الذي نشأ فيهِ و بالاخص تلك العوائل المفككة و ممارسات العنف التي تتم في اطارها مما يخلق حالة نفسية هشة تندرج بسهولة لارتكاب الجرائم المتعلقة بالمخدرات [٢]. نستنتج مما تقدم إن المرض النفسي قد يكون بسبب عامل وراثي او خلل عضوي ام عقد نفسية تكونت لظروف بيئية معينة، ففي كل الاحوال هي إشكالية كبرى اذا لم يتم التعامل معا بالشكل العلمي السليم، و هي تعتبر في الوقت نفسه من الدوافع التي لا يُستهان بها لإرتكاب الجريمة .

المطلب الرابع

وسائل الإعلام و التواصل الاجتماعي

يُشير الخبراء و الباحثين إلى إنهُ هنالك علاقة بين وسائل الاعلام و وسائل الاتصالات و بين اتساع رقعة الجريمة، فبالنسبة الى وسائل الاعلام يبدو واضحاً انهُ هنالك علاقة غير مباشرة في اغلب الاحيان و علاقة مباشرة بنسبةٍ اقل، إذ ان العلاقة غير المباشرة تتمثل في مدى التأثر بالايحائات اللفظية و الصورية العنيفة و الخارجة عن اخلاقيات المجتمع، و التي ستنعكس بشكل تدريجي لتؤثر على سلوك الفرد اليومي و الذي يصل بهِ لإقتراف جريمة معينة، و عن العلاقة المباشرة فقد تكون المادة الاعلامية في بعض الاحيان وجهة البعض لارتكاب الجريمة او انها تسهل للمجرم ارتكاب جريمتهِ من خلال التأثر بالسلوك الاجرامي الذي تقوم المادة الاعلامية بعرضهِ و بالأخص المواد التي تتعلق بالجنس و العنف و تحديداً فئة الاحداث و المراهقين الذين يكونون اكثر ميلاً للتقليد و ايضاً من السهل التأثير عليهم من خلال البرامج و الدراما السينمائية [٣] . و يرى في ذلك المختصون بأن

---

[١] إنظر في ذلك: د. مليكة بن زيان، النظريات والنماذج المعاصرة المفسرة لظاهرة تعاطي المخدرات، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، الجزائر، بحث متاح على الموقع الالكتروني بتأريخ ٢٥-١٢-٢٠٢٤: https://democraticac.de/?p=58182

[٢] في إستبيان للرأي طرحناه على شعبة البحث الاجتماعي-اصلاحية سجن الكبار-محافظة السليمانية، بتاريخ ٥-١٢-٢٠٢٤ .

[٣] أنظر في ذلك: محمد الشوباكي، العلاقة بين الاعلام و الاجرام، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة و العلوم الاجتماعية، العدد ٤٣-٥٩، ٣١-١٢-٢٠٢٢ ، ص ٤٤ و ما بعدها. متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٧-١٢-٢٠٢٤ :

المادة الاعلامية التي تعرض على القنوات التلفازية و مواقع التواصل الاجتماعي في اقليم كوردستان غير خاضعة لرقابة المصنفات، اي انهُ لا يتم تصنيف ما يعرض عليها وفقاً للفئات العمرية الواجب التقيد بها و كذلك ايضاً اوقات عرض تلك المواد الاعلامية التي قد لا تتناسب مع فئات الاطفال و المراهقين، و على العكس معظم الدول المتقدمة تقوم باتباع هذا النهج في فرض سيطرة و رقابة فعلية على نمط المعروض و الفئة المناسبة لمشاهدتهِ [١] . و هذا ما يلاحظ عليهِ دورهِ في مدى تأثر المجتمع الكردي بمثل هذهِ المواضيع التي تكون في الاغلب بعيدة عن العادات و القيم الدينية و الاخلاقية و الاجتماعية المتعارف عليها . أما بالنسبة إلى وسائل التواصل الاجتماعي فلقد اصبح استخدامها بشكل خاطىء من ابرز صور الجريمة و هي الجرائم الالكترونية، فمثلاً هنالك المجموعات الالكترونية التي من شأنها ان تبث احد اكثر الافكار عنفاً و تدميراً للمجتمع، و كذلك سرقة الاموال من الحسابات الالكترونية للاشخاص و جرائم الابتزاز و الاستغلال و التهديد و غيرها من الصور الاخرى . إضافةً الى ان نشر تفاصيل بعض الجرائم عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة التي تثير الرأي العام من شأنها ان تلفت انتباه البعض الذين لديهم نوازع اجرامية لارتكاب جريمة معينة مما سيساعد في ارتكاب الجريمة بشكل اوسع [٢] .

و بخصوص اقليم كوردستان، فإنهُ يتم تطبيق قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، و في حال وجود قضية معينة منظورة امام القضاء فإنهُ يمكن إسترجاع الرسائل و الاتصالات بين رقمين خلال مدة (٥) سنوات، و ذلك وفقاً لتعليمات هيئة الاعلام و الاتصالات العراقية CMC التي تخضع لها جميع شركات الاتصالات في عموم العراق، و مع ذلك فإن الصعوبة تكمن اذا تم ارتكاب الجريمة الالكترونية من خلال ارقام او مواقع الكترونية وهمية (كتطبيقات فيس بوك و انستغرام و غيرها) التي يصعب ملاحقتها و مسائلتها قانوناً مما سهل في ارتكاب مختلف انواع الجرائم الالكترونية من سب و خيانة زوجية و ابتزاز و سرقة حسابات مصرفية و تحرش و نشر صور فاضحة، يُضاف الى أكتساح تدريجي لاجهزة هواتف نقالة صينية الصنع غير خاضعة تماماً لرقابة و سيطرة شبكات الاتصالات العراقية مما يتيح ارتكاب الجرائم بشكل اوسع، و من الاشكاليات الاخرى التي وسعت من رقعة الجريمة الالكترونية هو عدم وجود شعبة قانونية معلوماتية في المحاكم في اقليم كوردستان عموماً و في محافظة السليمانية خصوصاً يكون اختصاصها الدقيق البحث في الجرائم الالكترونية و أن تكون على مستوى علمي متطور

---

https://www.academia.edu/97671400/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%85

[١] في مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور ريبوار سعيد، استاذ كلية الفنون الجميلة، جامعة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١١-١١-٢٠٢٤ .

[٢] في مقابلة شخصية مع الأستاذ الدكتور ابراهيم سعيد فتح الله، تدريسي في كلية الاعلام-جامعة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١٢/١٢ /٢٠٢٤.

يتناسب مع التطور الهائل الذي يطرأ بإستمرار في عالم الاتصالات الرقمية و هذا ما يؤثر في صعوبة الوصول الى الجناة و محاسبتهم قانوناً في اسرع وقت في العديد من القضايا [١] . كما و يُشير المختصون في هذا المجال الى إن وسائل اثبات الجرائم الالكترونية و الادلة الجنائية التي تساعد في كشف تفاصيل الجريمة و مرتكبها لاتزال بدائية جداً بالمقارنة مع الدول المتقدمة، مما يستوجب تدريب الكادر الذي يعمل في هذا المجال على احدث الطرق و اكثرها تطوراً بإرسالهم الى دورات في الخارج او تدريبهم باستمرار و بشكل دوري داخل الاقليم [٢] . نستنتج مما تقدم إن الجرائم الالكترونية باتت تحتل رقعة واسعة من حياة المجتمعات في مختلف دول العالم، و بما فيها العراق و تحديداً محافظة السليمانية، وذلك بسبب التطور الهائل الذي تشهدهُ الاجهزة و الوسائل و التطبيقات الالكترونية التي تُستخدم من قبل البعض على نحو مسيء للغير مما يتسبب في انواع مختلفة من الجرائم .

المطلب الخامس

الوازع الديني

يُعتبر الوازع الديني عاملاً مؤثراً في سلوكيات الافراد بشكل عام، إذ هو يُشكل في جزء كبير منهُ الضمير الذي يتصرف بموجبهِ الفرد في حياتهِ اليومية، و لعل احد الامور التي من شأنها أن تؤثر في قناعات الفرد و ما يؤمن بهِ من حق و عدالة و ضمير هو الخطاب الديني، و الذي يُعرف على إنهُ :" هو تفاعل إجتماعي مرتبط بالدين، و هو يستهدف بكل اشكالهِ الفقهية و الادبية و الاعلامية تبليغ محتويات دينية محضة أو دنيوية من منظور ديني، و منها القراءة العلنية للنصوص الدينية و تفسيرها و الخطبة و الصلاة و الموعظة و غيرها ..."، و أما بالنسبة للاشخاص المعنيين بالخطاب الديني فمن المفترض ان يكونوا على مستوى جيد من العلم بامور الدين و الثقافة سواء أكانوا من عامة الناس ام من خاصتهم[٣]، و ايضاً من المفترض ان يتناسب الخطاب الديني مع متغيرات المجتمع و واقعهِ بكل ما فيهِ من تطورات و اشكاليات، الا ان الملحوظ بشكل عام على الخطاب الديني الذي يوجه الى العامة في اقليم كوردستان إنهُ لا يتواكب مع العصر و التغييرات الطارئة إذ يمكن وصفهِ بأنهُ سياسي في بعض الاحيان، و إنهُ خطابٌ تقليدي لا يحمل اي تجديد ، إضافةً الى ضعف المستوى العلمي لدى بعض الخطباء، في الوقت الذي كان من المفروض ان يناقش الخطاب الديني اهم القضايا و اخطرها التي تواجه الافراد و خاصة مواجهة تأثيرات وسائل الاعلام و ما تقوم بنشرهِ من افكار شاذة غريبة على المجتمع، و

---

[١] في مقابلة شخصية مع السيد سامان عبد الله فتح الله، مدير قسم الدعاوى و شؤون الشركة ، شركة آسيا سيل للاتصالات، تمت المقابلة بتاريخ ١٠-١١-٢٠٢٤ .

[٢] المصدر السابق .

[٣] أ.د. فضيل دليو، الخطاب الديني و ثنائياتهُ النظرية و الاجرائية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية-قسطنطينة-الجزائر، المجلد٣٥، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٥٥٢ و ما بعدها، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٦-١٢-٢٠٢٤: https://www.researchgate.net/publication/369130365_alkhtab_aldyny_wthnayyath_alnzryt_walajrayyt

كان على الخطاب الديني ان يكون اكثر تفاعلاً مع التيارات الفكرية الجديدة التي بدأت بالانتشار في اوائل التسعينيات من القرن المنصرم، إذ كان لإكتساح افكار الليبرالية و افكار المذهب الفردي (الفردانية) التي حلت محل الافكار الاشتراكية اثراً بالغ الوضوح و الخطورة في إرباك الوازع الديني لدى نسبة معينة من الاشخاص[١] ، و في المقابل تسربت بالتدريج افكار التطرف و التشدد الديني التي اثرت بشكل ملموس في انخراط الكثيرين من فئة الشباب الى هذهِ التيارات المتشددة و التي تتبنى في معظمها فكراً ارهابياً، و بالاخص الاقتتال مع تنظيم القاعدة و سيطرة تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) على بعض المناطق التابعة لإقليم كوردستان، و بالتالي فإن تلك الافكار الارهابية عززت بشكل كبير مشاعر الكراهية و الانتقام و بالتالي ارتكاب مختلف الجرائم الارهابية، و هذا ما لمسناه في الواقع من اغلب الاماكن الرسمية التي قمنا بالتواصل معها من المحاكم و اصلاحيات السجون في محافظة السليمانية [٢] ، و التي اشارت الى ان تزايد عدد المتهمين بجرائم الارهاب نتيجة لإنخراطهم في مختلف التنظيمات و الشبكات الدينية المتطرفة .

المطلب السادس

قصور النص التشريعي

بصورة عامة يُلاحظ نقصاً واضحاً في التشريعات التي يتم تطبيقها في اقليم كوردستان و بما فيها محافظة السليمانية، إذ يأتي في مقدمتها قانون مناهضة العنف الاسري لإقليم كوردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١، الذي ينص في مجمل موادهِ على عقوبات لا تتناسب مع الخطورة الاجرامية للأفعال المنصوص عليها بإعتبارها جرائم عنف اسري، فعلى سبيل المثال جاء في نص المادة السابعة من نفس القانون عقوبة سطحية عامة غير مصنفة حسب الخطورة الاجرامية للأفعال المذكورة في نفس القانون، إذ جاء النص كما يلي:" مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين النافذة في الإقليم : يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر و لا تزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب عنفاً اسرياً "، و هنا يخلق النص ثنائية العقوبة بين عقوبة منصوص عليها في هذا القانون و بين العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى يعول عليها[٣]، منها:

- الاكراه في الزواج كما في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
- ختان الاناث الذي يتم تكييفهُ وفق المادة (٤١٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على إنهُ جريمة إذا تسبب في عاهة مستديمة .

[١] في مقابلة شخصية مع الاستاذ الدكتور فاروق عبد الله، استاذ الشريعة الاسلامية و القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية ، تمت المقابلة بتأريخ ٤-١٢-٢٠٢٤.

[٢] راجع الملحق رقم (١) و الملحق رقم (٢).

[٣] في مقابلة شخصية مع القاضي حسين محي الدين، رئيس المحكمة الادارية في محافظة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ٢٠-١١-٢٠٢٤.

- الانتحار إذ حدث بناءاً على تحريض أو مساعدة عليه الذي يعتبر جريمة كما يأتي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ .

و هُنا يُثار سؤال: إذا كانت العقوبات الواردة في القوانين الاخرى هي أشد و أدق تفصيلاً و هي الواجبة التطبيق بموجب المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، فما الجدوى إذاً من العقوبات الواردة في القانون الاخير؟ . و كذلك في قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات لإقليم كوردستان – العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨، الذي جاء مقتضباً و لا يحيط بالاساءات التي تتم من خلال وسائل الاتصالات التي تشكل بمجملها صوراً مختلفة من الجرائم [١]، و كذلك قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) لسنة ١٩٧٩ ، إذ بالرغم من تعديلِهِ الذي تم وفق القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، إلا إن اعضاء هيئة الادعاء العام في محافظة السليمانية بيشددون على إنهُ لا يزال بعيداً عن تقديم الحلول للمشاكل الحقيقية التي يزاجهها السلك القضائي في هذا الخصوص كما إنهُ لا يواكب التطورات و التغييرات التي طرأت على المجتمع الكوردي، مما يُضعف من دور المدعي العام في الكشف عن الجرائم او على الاقل اتخاذ الاجراءات السريعة التي من شأنها مكافحة الجريمة و التقليل من حجمها [٢]. هذا و يُلاحظ على قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ فإن استبدال بعض العقوبات بعقوباتٍ أخرى كان من شأنها ان تقلل من ردع المتعاطين او المتاجرين بالمواد المخدرة عن العقوبة، إذ نصت المادة (٢٩) من نفس القانون على :" يُعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) اشهر و بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار و لا تزيد على (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين و منعهِ من مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي. و يُعاقب بالعقوبة ذاتها كل صيدلي قام بصرف هذهِ المواد بدون وصفة طبية وفق احكام هذا القانون . " ، و نحن نرى في هذهِ العقوبات المنصوص عليها في المادة القانونية ليست بالقدر الذي من شأنهِ ان تردع اصحاب الخبرة من اطباء و صيدليين من الانخراط في هذهِ الأفعال الجرمية، و إن منع مزاولة المهنة لمدة سنة واحدة فقط هي غير كافية بالمرة كردع و كعقوبة . و أيضاً تنص المادة (٣٠) من القانون المذكور آنفاً على :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو تملك أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي"، و يرى فيها عدد من الخبراء القانونيين إن مدة الحبس و كذلك

[١] المصدر السابق .

[٢] في مقابلة شخصية مع القاضي صلاح الدين لطيف صادق، عضو في هيئة الإدعاء العام ، تمت المقابلة بتأريخ ١٣-١١-٢٠٢٤ .

مقدار الغرامة الواردة في نص المادة لا يتناسب مع جسامة الجرائم المتعلقة بالمخدرات سواء أكان تعاطي ام اتجار او كلاهما، و لعل هذا هو السبب في عودة العديدين من مرتكبي جرائم المخدرات الى ارتكاب نفس الجرائم بعد انتهاء مدة محوميتهم بسبب قصر مدة الحبس و مبلغ الغرامة الذي يمكن تعويضهُ بسهولة من خلال الصفقات المتعلقة بتجارة المخدرات التي تكون ارباحها طائلة [١] ، و لعل مثل هذا الوضع يخلق أرضية خصبة لعودة البعض من الذين اطلق سراحهم الى نفس الجريمة من اتجار و تعاطي المخدرات بسبب ان القانون المذكور سابقاً لم يكن على المستوى المطلوب من تحقيق الردع و العقوبة الكافيين لمثل هذهِ الجرائم الخطيرة التي تشكل ظاهرة ملموسة . اما بالنسبة الى التشريعات الفرعية من انظمة و تعليمات فهي ايضاً لم تستطع ان تستوعب حجم الإشكاليات التي تواجه محافظة السليمانية مما تتسبب في زيادة نسبة الجرائم . و منها الافتقار الى تعليمات جدية واضحة بشأن متابعة المركبات و الدراجات النارية غير المرقمة التي ليس أية اوليات او مستمسكات رسمية تُثبت هوية حائزيها، و عليه فإنهُ بات من السهل ارتكاب جرائم مختلفة دون خشية مرتكبيها من الملاحقة القانونية، و يرى المختصون بأن هذهِ الإشكالية اصبحت ظاهرة مستمرة منذ عدة سنوات، و في سنة ٢٠١٧ صدرت تعليمات عن حكومة اقليم كوردستان بشأن ضرورة تسجيل المركبات غير المرقمة في دوائر المرور خلال مدة ثلاثة اشهر و فعلا تم حصر عدد كبير من هذهِ المركبات و لكن كان هذا الإجراء مؤقتاً ليتم وقف العمل بهِ لحين سنة ٢٠١٩ حيث تم اعادة نفس الاجراء و من حينها لم يتم معاودة الاخذ بهِ بأي شكل من الاشكال [٢]، و من جانب آخر هنالك اشكالية من حيث عدم وجود تعاون حقيقي بين حكومة اقليم كوردستان و الحكومة الاتحادية في ضبط المركبات غير المرقمة، إذ يمكن دخولها و بسهولة الى الإقليم دون اتخاذ اجراءات التاكد من صحة اوراق ثبوتيتها، هذا و بالرغم من وجود شعبة مختصة في مديرية المرور في محافظة السليمانية للتعاون مع الحكومة الاتحادية في مثل هذهِ الامور، إلا إنها بطئية جداً حيث يجب ان تتم الاجراءات من خلال ارسالها الى الحكومة في اربيل و من ثم ارسالها من هناك الى الحكومة الإتحادية في بغداد، و هذا ما يستغرق شهوراً عديدة و يصعب حينها العثور على صاحب المركبة الذي ارتكب بها الجريمة [٣]. مما يعني أن القصور التشريعي و عدم التطبيق الفعلي للنصوص النافذة لم يكن بالمستوى الذي من شأنهِ أن يُساعد في التقليل من نسبة الجرائم المرتكبة في الإقليم بشكل عام، و في محافظة السليمانية بشكل خاص .

المبحث الثاني
الأسباب و الدوافع الخاصة بإرتفاع نسبة الجرائم في محافظة السليمانية

[١] في إستبيان للرأي مع أعضاء الشعبة القانونية في إصلاحية سجن الكبار بتأريخ ١٠/١٢/ ٢٠٢٤.
[٢] في مقابلة شخصية مع السيد المقدم علي حسين محمد مدير شعبة البطاقة الوطنية- مديرية المرورالعامة- محافظة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١-١٢-٢٠٢٤ .
[٣] المصدر السابق .

بلا شك إن الجريمة مرض إجتماعي خطير و تمتد جذورهُ الى مختلف نواحي المجتمع، و كما إن هنالك أعداد كبيرة من المجرمين الذين يُعاقبون سنوياً لإرتكابهم جرائم مختلفة الانواع، و هو ما يتسبب في اضرار مادية و معنوية على حدٍ سواء، فمن الناحية المادية يتعرض المواطنون الى التعدي على حقوقهم المالية كما في جرائم السرقة و النصب و الاحتيال مثلاً، كما إن الدولة من جانب آخر تضطر الى التكفل برعاية المجرمين في السجون و الاصلاحيات كتوفير بيئة عيش ملائمة و اغذية و رعاية صحية و اجتماعية بإستمرار، و أما معنوياً فإن إنتشار الجريمة من شأنهِ أن يؤدي الى شيوع حالة من الخوف و القلق في نفوس المواطنين و تهديد امن و سلامة و إستقرار المجتمع [١]، و لعل من بين أفضل الأساليب في التصدي للجريمة و معالجتها هو التحليل العلمي للسلوك الاجرامي و للجريمة كظاهرة إجتماعية قائمة في المجتمع [٢] ، الأمر الذي من المفترض ان تأخذ بهِ الدولة من أجل تعزيز تلك الدراسات و التحليلات المختلفة لظاهرة الجريمة في سبيل معالجتها و الحد منها، و لعل مستوى هذا التعامل يختلف من دولة لأخرى و من مجتمعٍ لآخر . لأجل الخوض في هذهِ الدراسة بشكل اعمق و أدق، فلقد خصصنا هذا المبحث للخوض بشكل خاص في الاسباب و الدوافع التي تكمن وراء ارتفاع نسبة الجرائم المرتكبة داخل محافظة السليمانية، و ذلك من خلال مطالب: المطلب الاول بعنوان إنتشار السلاح غير المرخص، و المطلب الثاني بعنوان عدم السيطرة على المنافذ الحدودية، و المطلب الثالث بعنوان تباطؤ الإجراءات القانونية، و المطلب الرابع بعنوان العنف الأسري ضد المرأة، و اما المطلب الخامس فهو بعنوان ضآلة الامكانيات المادية و البشرية . و ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول
إنتشار السلاح غير المرخص

إن من احد المظاهر السلبية التي باتت منتشرة في الوسط الكوردي في محافظة السليمانية هو السلاح المنفلت، إذ تداول الاسلحة الخفيفة في معظم الأحيان، و المتوسطة على نحو اقل احد الاسباب الرئيسية لارتكاب الجريمة، ذلك إن سهولة بيع و شراء هذهِ الاسلحة و إهدائها من قبل المسؤولين كهدية شخصية، كذلك عدم ارجاع المنتسب الامني او العسكري سلاحهُ الى المشاجب بعد انتهاء ساعات عملهِ الرسمي بل يبقى حائزاً لهُ خارج ساعات عملهُ الوظيفي [٣]، و هو ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة (٨) من قانون الأسلحة في اقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢، و مع ذلك فإن اغلب المنتسبين يبقون على اسلحتهم في حوزتهم دون تسليمها خارج ساعات الإداء الوظيفي، و هو ما يُسهل لدى

[١] أنظر في ذلك: أ.د. مازن بشير محمد، مصدر سابق، ص٣٨ و ص٣٩ .
[٢] أنظر في ذلك: المصدر السابق، ص٣٩ .
[٣] في إستطلاع للرأي طرحناه على شعبة البحث الاجتماعي-اصلاحية سجن النساء و الاطفال-محافظة السليمانية ، بتأريخ ٩-١٢-٢٠٢٤ .

البعض منهم لإرتكاب جريمة معينة سواء اكان عن سبق إصرار و ترصد، أم نتيجة لضغط نفسي في لحظة آنية .

و من الجدير بالذكر، إنهُ عملاً بالقانون المذكور فقد صدر بيان عن وزارة الداخلية في اقليم كوردستان بتأريخ ٣٠-٧-٢٠٢٣ ليتضمن ما يلي:" بعد افتتاح مركز لتسجيل الاسلحة النارية العام الماضي، سجلت مراكز الشرطة ١٧ الف قطعة سلاح، و اصدرت بذلك تسجيل للمواطنين، ....، و بالنسبة للمواطنين الذين لا يزالون يمتلكون اسلحة غير مسجلة في منازلهم و يعتزمون تسجيلها بصورة رسمية و تجنب الملاحقة القانونية وفقاً للمادة ١٢ فقرة ٢ من قانون الأسلحة في اقليم كوردستان – العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ فإن امامهم مهلة شهرين اضافية للتقدم بطلب تسجيل الاسلحة غير المرخصة التي بحوزتهم ليتم اعفائهم من المساءلة القانونية، و وفقاً للفقرة الاولى من المادة ١٢ من قانون الاسلحة يُعفى من العقوبة كل من يحول حيازة سلاح غير مرخص بهِ خلال ٦٠ يوماً من دخول هذا القانون حيز التنفيذ و يجوز لسلطة الترخيص اصدار ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون " [١] ، و مع ذلك تُشير إحصائيات شعبة الاحصاء في محكمة استئناف السليمانية إلى ارتفاع نسبة الجرائم من جنوح و جنايات خلال السنوات الاربع الماضية، إذ بلغت عدد الجنح في قضايا محسومة في السنوات ٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢، ٢٠٢٣ على الترتيب التالي : ٨٢٤-١٠٦٦-٢٥٥-١١٣٠، و أما بالنسبة للجنايات فلقد بلغ عدد الجنايات في قضايا محسومة لنفس السنوات على التوالي وفق الترتيب التالي : ٢٨٧٥-٥٠٧٨-٨٢٤٢-٨٣٨٣ [٢]، و معظم جرائم القتل و الإعتداء و الإيذاء التي ارتكبت هي كانت نتيجة لإستعمال السلاح (سواء اكان مرخصاً ام السلاح غير المرخص) . بناءاً على ما تقدم، فإن إشكالية انتشار السلاح غير المرخص تحتاج الى معالجة سريعة و جدية لتسببها في استسهال ارتكاب الجريمة نظراً لوجودها في متناول العسكريين و الامنيين خارج ساعات عملهم الوظيفي، إضافةً الى سهولة اقتناءها و شراءها من قبل المدنيين، مما يعني اتساع رقعة الجرائم المرتكبة بواسطتها، الأمر الذي افقد للسلطات القانونية دورها في مكافحة الجريمة

المطلب الثالث

عدم السيطرة على المنافذ الحدودية

تُعد مسألة المنافذ الحدودية بين العراق و الدول المجاورة و مدى السيطرة عليها معضلة طويلة الأمد، و فيما يتعلق بإقليم كوردستان و تحديداً محافظة السليمانية باتت هذهِ الإشكالية تتسبب بخلق عائق كبير امام السيطرة على ما يدخل الى محافظة السليمانية من افراد و من سلع و بضائع و حتى مركبات التنقل. و تجدر الإشارة الى إن مشكلة الحدود العراقية-الايرانية بدأت تتفاقم بعد عام ٢٠٠٣ و لا تزال لحد الآن، إذ بالرغم من تأسيس هيئة خاصة بإدارة المنافذ الحدودية سنة ٢٠١٦ و التي ترتبط مباشرة بمجلس الوزراء و لهُ مقر

[١] بيان وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق متاح على الموقع الالكتروني و بتاريخ زيارة ٢-١-٢٠٢٥: https://gov.krd/moi-ar/activities/news-and-press-

[٢] راجع الملحق رقم (٣) .

في بغداد و افرع في محافظات الدولة العراقية و في محافظات الإقليم ايضاً على أن تقوم هذهِ الفروع بالسيطرة و الاشراف و المراقبة على أداء المنافذ الحدودية [١]، لكن واقع الحال يدل على عدم تطبيق هذا القانون على الوجه الصحيح، إذ إن هنالك خروقات متكررة تحدث في المنافذ الحدودية العراقية الإيرانية من حدود محافظة السليمانية، و هذهِ الخروقات من ضمنها الاتجار بالمخدرات و تهريب المواد الممنوعة، و في تقرير عن مركز مالكوم-كارينغي للشرق الأوسط عن دور المنافذ المفتوحة على الدولة الايرانية في التجارة و التصدير فلقد جاء ما يلي:" أن العراق لا يبيع شيئًا يُذكر لإيران، باستثناء منتجات الطاقة التي تمرّ عبر خطوط ومحطات نقل عالية الطاقة (لتصدير الكهرباء) وخطوط أنابيب (لتصدير الغاز المسال)، فإن كل ما يُصدَّر تقريبًا من إيران إلى العراق يمرّ عبر المنافذ الحدودية الرسمية، ثمة أيضًا منافذ غير رسمية تسيطر عليها بصورة عامة ميليشيات موالية لإيران وعصابات إجرامية، وتشهد حركة تهريب واسعة النطاق، ولا سيما للأسلحة والمخدرات."، و عليه فإن هنالك نقاط حدودية في المنطقة المذكورة غير رسمية و غير خاضعة لرقابة هيئة المنافذ العراقية و هي التي يتم من خلالها عمليات التهريب [٢]، هذا و ينعكس عدم السيطرة على هذهِ المنافذ على مناحٍ خطيرة متعددة و على اصعدة مختلفة، من أخطرها و أكثرها شيوعاً هو تجارة المخدرات، التي يرى الكثير من الباحثين و المختصين فيها إنها باتت ظاهرة ملموسة في واقع المجتمع الكوردي في محافظة السليمانية مقارنةً بباقي الجرائم، و تُشير تقارير دولية الى انخراط العراق في شبكات تجارة المخدرات، إذ اصبح العراق إحدى الممرات الدولية التي يمر من خلال المواد المخدرة و ذلك عن طريق المنافذ الحدودية و منها تلك المشتركة مع جمهورية ايران الإسلامية و التي يدخل في نطاقها المنافذ الحدودية المتماسة مع الدولة الايرانية [٣] ، كما إن وسائل الاعلام العراقية و الكوردية تداولت خبر لضبط وزارة الداخلية لمعمل لصنع المخدرات (من صنف كريستال و كبتاغون) في منطقة قريبة من حدود محافظة السليمانية، إذ تمت العملية الأمنية بالتعاون بين مديرية شؤون المخدرات و المؤثرات العقلية الاتحادية و مع مديرية مكافحة المخدرات في السليمانية، و على أثر هذهِ العملية الامنية تم القبض على (٤) متهمين دوليين في قضايا تجارة المخدرات و قد كان بحوزتهم (١٥٠ -١٨٠) كغم من المواد

[١] راجع المواد (١) و (٢) و (٣) من قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ .

[٢] أنظر في ذلك : المنافذ غير الحدودية : التحالف غير المقدس بين ايران و الميليشيات العراقية، التقرير متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٨-١٢-٢٠٢٤: https://carnegieendowment.org/research/2023/06/border-crossings-the-unholy-alliance-between-iran-and-iraqi-militias?lang=ar

[٣] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٢٠٢٢، INCB ، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ ٢٦-١٢-٢٠٢٤ : https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2022/Annual_Report/E_INCB_2022_1_ara.pdf

المخدرة [١]. و في نفس الإطار، في السابق كان هنالك اتفاق بين حكومة الإقليم و بين الحكومة الإيرانية حول مسألة تبادل المجرمين المتورطين في جرائم تجارة و تعاطي المخدرات ، و فعلاً استمر هذا التعاون لمدة خمس سنوات إبتداءاً من سنة ٢٠١٤ و لغاية سنة ٢٠١٩، و التي تم خلال تسليم مجرمين من قبل الطرفين بأعداد قليلة جداً ، و لايزال في بعض الاحيان يتم تبادل اعداد قليلة بالتعاون مع وزارة الداخلية في الإقليم بعد انتهاء مدة العمل بالاتفاقية [٢] . عموماً نستنتج مما تقدم إن هنالك مشكلة حقيقية حول هذا الموضوع إذ من جهة عدم سيطرة هيئة المنافذ الاتحادية على تلك النقاط الحدودية الرسمية و غير الرسمية و التي لها صلاحية دستورية حصرية وفقاً للفقرة الثانية و الثالثة من المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، إضافةً الى ضعف الدور الرقابي على المنافذ الحدودية الرسمية و غير الرسمية أدى الى تفاقم المشكلة بشكل كبير، مما اسهم بشكل مباشر في اتساع رقعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات داخل نطاق محافظة السليمانية .

المطلب الرابع

تباطؤ الاجراءات القانونية

في الدول المتقدمة، بات اليوم مصطلح العدالة الناجزة شائعاً و يرى تطبيقات فعلية، و يُقصد بهِ : " عدالة سريعة قريبة من المتقاضين، تتميز بالبساطة و السرعة، و عدالة اقل تكلفة، تبتغي تحقيق التوازن و المساواة بين الخصوم ." [٣]، إذ إن الأصل هو سرعة الإجراءات الجزائية المتبعة في القضاء و تقليصها مما يخدم المجتمع بشكل مباشر، و هو ما يؤدي بدورهِ الى تحقيق الهدف من العقوبة المتمثل بنقاطٍ ثلاثة: الردع العام و العدالة و الردع الخاص سعياً لمكافحة الجريمة و تضييق حجمها حد الامكان، إذ ان المصلحة العامة تستلزم سرعة الاجراءات القانونية المتبعة التي ستكون رادعاً لمن سوف تسول لهُ نفسه ارتكاب اي صورة من صور الجريمة، و مثل هذا التصور لن يتحقق لدى الافراد الا من خلال السرعة في تنفيذ العقوبة في المتهم بعد إدانتهِ مما سيبرز دور العدالة الحقيقي في ملاحقة المجرمين، كما ان السرعة في اتخاذ الاجراءات سيؤدي الى عدم ضياع الادلة الجنائية و حتى الإدلاء بشهادة الشهود التي قد تفقد ذاكرتهم الكثير من المعلومات بعد مرور مدة زمنية على وقوع الحادثة، هذا ما يُثير العديد من النقاط القابلة للتحليل كأسباب

---

[١] الداخلية: ضبط معمل لصناعة المواد المخدرة بعملية امنية خارج حدود السليمانية، صوت العراق، الخبر متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٧-١٢-٢٠٢٤: https://www.ina.iq/208028-.html

[٢] في مقابلة شخصية مع السيد شوان برهان مردان، مدير الشعبة القانونية في اصلاحية سجون الكبار – سجن محافظة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١٦-١٢-٢٠٢٤.

[٣] أنظر في ذلك : د. كريمة الطاهر المهدي امشيري، العدالة الجنائية الناجزة (المعوقات و سبل الوصول)، مجلة البحوث الاكاديمية (العلوم الانسانية)، قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة طرابلس-ليبيا، العدد ٢٨، ٢٠٢٤، " ٨٩-١٠٧"، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٧-١٢-٢٠٢٤: https://lam-journal.ly/index.php/jar/article/view/605/487

حقيقية في بطء تلك الاجراءات الجزائية المتبعة [١]، و على سبيل المثال و بحسب إحصائيات مجلس القضاء الأعلى في إقليم كوردستان، ففي الفترة مابين ٢٠٢٢/١/٢ ولغاية ٢٠٢٢/١٢/٣١، بلغ عدد المعاملات التي أجريت في محاكم إقليم كوردستان نحو(١١٦ ألفا و٥٧٥) معاملة، و في محافظة السليمانية تحديداً بلغت (٤٦ و٢٨٢) معاملة، لكن عدد القضاة والمدعين العامين لم يكن كافياً بالشكل المطلوب لتمشية معاملات وقضايا المواطنين، مما أدى الى إن العديد من القضايا لم يتم البت فيها في الوقت المحدد، مما اضطر القضاة في أغلب الاحيان إلى تمرير بعضها بسرعة [٢]، و بالتالي فإن مثل هذا الوضع سوف يؤخر من سير العدالة وفقاً لمجراها الطبيعي و في التوقيتات القانونية المنصوص عليها في القوانين و الانظمة و التعليمات النافذة .

المطلب الخامس

العنف الأسري ضد المرأة

بصورة عامة، تُشير اغلب الاحصاءات الجنائية إلى إن الغالبية العظمى من الجرائم ترتكب من قبل الرجال على إعتبار إن الظروف الاجتماعية التي تحيط بالرجل و التي تتسم بالصعوبات و القسوة هي ما تدفعهُ الى أن يتبع سلوكاً غير سوياً مقارنةً بالمرأة التي تكون أقل احتكاكاً بالمجتمع نظراً لإنشغالها بمتطلبات رعاية الاولاد و الاسرة، علماً إن هذهِ الاحصائيات لا يمكن تصديقها في كل الاوقات و الظروف، حيث تُشير الحقائق إلى إنهُ في وقت الحروب و على سبيل المثال أبان الحرب العالمية الاولى ارتفعت نسبة إجرام النساء إلى ستة اضعاف عما كانت عليهِ قبل الحرب[٣]. و تجدر الإشارة إلى ان النساء تختص بعدد معين بالجرائم وفقاً لتكوينهم الفيزيولوجي مثل الدعارة و جرائم الاجهاض و قتل الجنين، بينما و بسبب قوتهن الجسمانية يبتعدن في الاغلب عن الجرائم التي تتطلب مجهوداً بدنياً كالقتل عن طريق الهجوم و الضرب مثلاً، و ايضاً و بحسب تركيبتهن النفسية قد تدفعهن مشاعر الغيرة و المنافسة الى ارتكاب عدد من الجرائم العاطفية الانتقامية و جرائم الزنا و غيرها، و لكن قد تشترك نسبة كبيرة منهن في جرائم شهادة الزور و القتل بالسم، أو الجرائم الاقتصادية كالتزوير و النصب و الاحتيال [٤]، و قد تصل في بعض الاحيان الى سلوك عدواني فردي كالانتحار، و هذا ما تم رصدهُ خلال السنوات الاربع السابقة في محافظة السليمانية تحديداً، إذ تُشير الاحصائيات الى ارتفاع ملحوظ في

---

[١] أنظر في ذلك: د. وليد بدر الراشدي، تسرع اجراءات التقاضي الجزائية صوناً لكرامة الانسان، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة، كلية الحدباء الجامعة، البحث متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ ١٥-١٢-٢٠٢٤: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2018/06/29.pdf

[٢] اعداد القضاة و المدعين العامين في كوردستان تقترب من (٤٧٠) شخص، DRAW ، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٥-١٢-٢٠٢٤ : https://drawmedia.net/en/page_detail?smart-id=13249

[٣] أنظر في ذلك: أ.د. مازن بشير محمد، مبادىء علم الاجرام، ص ٢٣٦ و ما بعدها .

[٤] المصدر السابق، ص ٢٣٨ و ما بعدها .

عدد الشكاوى المسجلة من قبل المواطنين في مديرية مناهضة العنف الاسري – للنساء داخل محافظة السليمانية، حيث بلغت في سنة ٢٠٢٠ (٢٣١٧) شكوى، و في سنة ٢٠٢١ بلغت (٣٢١٠) شكوى، و في سنة ٢٠٢٢ بلغت (٣٧٣٥) شكوى ، و في سنة ٢٠٢٣ بلغت (٣٤٧٥) شكوى، وتتراوح هذهِ الشكاوى في مجملها بين جرائم الانتحار و الحرق و الجرائم الجنسية [١]، و يُشير المختصين في مجال حقوق الإنسان بأن جرائم العنف الاسري من ضرب و اهانات و طرد من المنزل أثر خلاف عائلي باتت تتكرر في محافظة السليمانية و بالتحديد ضد المرأة، و هذا ما يعود لأسباب و دوافع متعددة : قلة الوعي، السلطة الأبوية الشديدة، و ضعف المستوى الاقتصادي، إذ كلها عوامل اساسية تؤدي إلى انتشار هذهِ الظاهرة [٢]، و قد بلغ مستوى العنف الى الحد الذي يشهد فيه المجتمع الكردي داخل محافظة السليمانية ممارسات عنيفة تعتبر غريبة على المجتمع و غير مألوفة، مثل قتل الأب من قبل الإبن، او قتل الأب لإبنهِ او لبنتهِ، و كذلك قتل الزوجين احدهما للآخر، أو بالإستعانة بطرف خارجي لإتمام جريمة القتل بسبب الخيانة الزوجية، هذا و قد تتخذ صور الجريمة اشكالاً غايةً في العنف كقتل الضحية بصورة بشعة و تشويه الجثة بعد قتلها و إهانتها و الدقة في اخفاء معالم الجريمة، و مثل هذا الوضع من شأنهِ ان يهدد الامن و الاستقرار داخل المجتمع و داخل الاسرة الواحدة [٣]. و هنالك ايضاً إشكالية أخرى تتعلق بالعنف الاسري الذي يكون سائداً في بعض العوائل التي تتسبب في جنوح الأحداث و الاطفال تحت سن التكليف القانوني (١٨) سنة من الذين يخرجون على القانون و التقاليد بإتباع سلوكيات عدوانية و تخريبية، أو حتى إثارة المشاكل داخل عوائلهم. حقيقةً، إن هذهِ الاشكالية اصبحت محور اهتمام من قبل المؤسسات الحكومية و غير الحكومية في مختلف دول العالم و على مستويات متباينة، لكن تنبغي الاشارة إلى إن هنالك جهود حقيقية مبذولة و تحديداً في محافظة السليمانية سعياً للتقليل من ممارسات و جرائم العنف الاسري، حيث إن هنالك مديرية العنف الاسري ضد المراءة و الطفل في محافظة السليمانية، و يقع مقرها الرئيس داخل المحافظة مع فرعين آخرين، إضافةً الى أربع فروع اخرى خارج المحافظة في المناطق التابعة لها في :(جمجمال-سيد صادق-دوكان-دربنديخان)، و تعمل هذهِ الفروع جميعها في تلقي شكاوى المواطنين الذين يتعرضون لمختلف انواع العنف داخل إطار اسرهم، و مع وجود شعبة مختصة في المديرية تترأسها لجنة من ثلاثة خبراء : خبير قانوني و خبير نفسي و آخر اجتماعي، يسعون بمختلف الطرق التوصل الى صلح و حل للمشاكل المعروضة عليهم من الشكاوى المقدمة، قبل ان يتم رفعها كدعوى منظورة امام القضاء، و لكن حالات العنف التي تصل الى مستوى الجريمة فإنها يتم عرضها مباشرة

[١] راجع الملاحق (٤) و (٥) و (٦) و (٧) .
[٢] في إستبيان للرأي لأعضاء مكتب حقوق الانسان-محافظة السليمانية، بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠٢٤ .
[٣] المصدر السابق .

على مراكز الشرطة لتتولى التحقيق الابتدائي فيها ثم ارسالها الى محكمة العنف الاسري بعد سلسلة طويلة من الاجراءات القانونية [١] .

بناءاً على ما تقدم، فإن إشكالية العنف الاسري من الظواهر المتكررة التي يشهدها المواطنون داخل محافظة السليمانية، و بالرغم من صدور قانون متخصص بالموضوع و مع وجود مديرية و مراكز تختص بشكاوى العنف الاسري و مع وجود محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري فقط، الى ان القضايا لا تزال في تزايد مستمر .

المطلب السادس

ضآلة الإمكانيات المادية و البشرية

اثناء البحث في موضوع الدراسة، أشار معضم المختصين وفي مختلف المجالات الى وجود نقص هائل في الموارد المادية و البشرية المسخرة في المؤسسات المعنية بالشكاوى و القضايا و الجرائم و المحكومين، الأمر الذي يوحي بضرورة إعادة هيكلة هذهِ المؤسسات و توفير امكانيات عديدة سواء اكان مادياً أم من حيث الطاقة البشرية، فمثلاً لابد أن يكون الاصلاح في السجون بالشكل الذي يتلائم مع عدد النزلاء و طبيعة جرائمهم التي ارتكبوها و صفاتهم الشخصية التي تميز بعضهم عن البعض الآخر، إضافةً إلى عدم توفر اعداد كافية من الباحثين الاجتماعيين التي تغطي كل المحكومين إذ حالياً في أواخر سنة ٢٠٢٤ يوجد (١٦٥٠) محكوم في سجن الكبار مع (٢٥) باحث اجتماعي فقط، اضافةً الى ان بعض الجرائم تحتاج الى تقديم رعاية نفسية و تأهيل خاص لمرتكبيها مثل جرائم المخدرات التي يرى المختصون فيها أن المجرمين يحتاجون الى مصحة نفسية اكثر من حاجتهم الى سجن، اضافة الى مدة المحكومية التي لا تتناسب مع خطورة الجريمة هذا ما تسبب في عودة البعض من الذين قضوا مدة محكوميتهم الى ارتكاب نفس الجريمة سواء اكان تعاطي ام اتجار او كلاهما، إضافةً الى ضعف آلية إصلاحهم داخل الاصلاحيات التي يقضون فيها مدة محكوميتهم [٢]، إضافةً الى ان نسبة ٨٠% من الاشخاص الذين تم تعينهم سابقاً كموظفين في تلك المؤسسات لا يتمتعون بالكفاءة العلمية و المعرفية بطبيعة عملهم و بأساليب تعاملهم مع فئة خاصة من المجتمع و هم فئة المساجين، و إن معظمهم ليس لديهِ اطلاع على الهدف الحقيقي من الإصلاح، و كان من الضروري أن يخضع سنوياً الكادر العامل في هذهِ المؤسسات الى دورات تدريبية تجعلهم أكثر كفاءة في أداءهم لوظيفتهم، كما إن إختيار مدراء تلك المؤسسات في الاغلب يكون لأشخاص من خلفيات أمنية بعيدين الى حدٍ ما عن الاهداف الاجتماعية المرجوة من هذهِ الاصلاحيات، كما إنهُ لا يتم الاعتماد على الوسائل التكنلوجية في ادخال المعلومات و الاحصائيات في جميع تفاصيل النزلاء و ايضاً الكادر الوظيفي هناك، هذا مع قلة الكوادر الامنية الضرورية لتوفير الاستقرار و الامن

[١] في مقابلة شخصية مع الرائد السيدة راز فريا عثمان، الناطق الاعلامي الرسمي لمديرية العنف ضد المرأة و الاسرة في محافظة السليمانية، بتأريخ ١٧-١٢-٢٠٢٤ .

[٢] في مقابلة شخصية مع السيد هستيار علي سعيد، الباحث الاجتماعي في شعبة الباحثين، اصلاحية سجن الكبار-محافظة السليمانية، بتأريخ ١٦-١٢-٢٠٢٤.

اللازم بين النزلاء و السيطرة عليهم، و ايضاً لا يوجد اجهزة كشف متطورة للمواد المخدرة او الآلات الحادة او اية ممنوعات يتم تداولها داخل السجون [١] . و على الرغم من الجهود المبذولة داخل اصلاحيات السجون في تثقيف و تأهيل النزلاء من خلال فتح ورشات مهنية لتعلم مختلف الصناعات اليدوية و كذلك تدريبهم على استعمال اجهزة الكومبيوتر و ايضاً المساعدة على استكمال الدراسة وصولاً الى المرحلة الجامعية و ايضاً فتح مسابقات للتشجيع على المطالعة و القراءة و ممارسة مختلف انواع الرياضة [٢]، لكن المختصون يرون بأن هذهِ الجهود لا تزال ضئيلة جداً مقارنةً بحجم المشكلة. و بالرجوع الى النصوص القانونية، فإن ضعف الامكانيات المادية اصبح عائقاً اما تطبيق ما تنص عليهِ القوانين و التي من شأنها الحد من عدد الجرائم المرتكبة سنوياً داخل محافظة السليمانية، فعلى سبيل المثال يأتي قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بالعديد من المواد القانونية التي تعالج المسائل المتعلقة بالتعاطي و الاتجار بالمخدرات مع تحديد عدد من العقوبات عليها، و لكن هذا القانون لم يستطع حقيقةً تجاوز هذهِ الظاهرة في المحافظة، و من بين هذهِ المواد التي لم تجد تطبيقاً فعلياً نص المادة (٧) منهُ على :" أولاً: تقوم وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع الوزارة بتأسيس مركز لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية، و يتم فتح مراكز اخرى في المحافظات حسب الحاجة."، و بحسب نص المادة المذكورة آنفاً إن هذا المركز يختص بتأهيل الاشخاص الذين تقرر الافراج عنهم بقرار قضائي، أو تم اطلاق سراحهم من دائرة الاصلاح او دائرة اصلاح الاحداث بعد انتهاء مدة محكوميتهم، او إخراجهم من المستشفى ، او وقف ترددهم على العيادة النفسية-الإجتماعية، على ان تقرر اللجان المعنية بالتنسيق مع الوزراة فيما يتعلق بأوضاعهم و كيفية اخضاعهم لبرامج المعدة للتأهيل [٣]، و بحسب النص القانوني على المركز ان يستعين بمختصين نفسيين و اجتماعيين و مرشدين دينيين لأداء مهامهم وفق برامج التأهيل [٤]، و مع ذلك فإن هذا المركز لم يتم تأسيسهُ لحد الآن في محافظة السليمانية [٥]. نستنتج مما تقدم إن ضعف تسخير الموارد المادية بالرغم من وجود ايرادات و عائدات لمختلف الدوائر و المؤسسات في محافظة السليمانية، و مع وجود العدد الوفير من الطاقة البشرية إلا إن كلاهما لا يتم استغلالهما على نحو يعود بالنفع على أداء المؤسسات و الدوائر الرسمية المعنية بالجريمة و سبل مكافحتها، مما أسهم في تفاقم نسبة الجرائم المرتكبة بشكل أو بآخر .

---

[١] المصدر السابق .

[٢] مكتب حقوق الانسان-محافظة السليمانية، مصدر سابق .

[٣] الفقرة ثانياً من المادة (٧) من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٤] الفقرة الرابعة من المادة (٧) من قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.

[٥] السيد شوان برهان مردان- مصدر سابق .

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذهِ الدراسة يمكننا التطرق الى بعض الاستنتاجات و المقترحات بشأن الموضوع محل الدراسة :

أ/ الاستنتاجات

١- إن الازمة الاقتصادية التي يعيشها اقليم كوردستان و بالأخص في محافظة السليمانية، ومع وجود عدد هائل من الخريجين دون تعيين منذ عام ٢٠١٤، و ضآلة فرص العمل و تدني مستويات العرض و الطلب في التجارة بشكل عام، و عدم وجود مشاريع صغيرة او متوسطة اوكبيرة، و إن وجدت فرص عمل فإن اجورها تكون قليلة لا تتناسب مع المستوى الاقتصادي في المدينة، إضافة إلى الاعتماد على العمالة الاجنبية التي تقلل بشكل واضح من فرص العمل المطروحة امام العاطلين، كل ذلك يدفع بشكل مباشر و غير مباشر الى انخراط فئة الشباب الى الجريمة لتأمين لقمة العيش .

٢- يُعتبر الوضع الأسري الذي ينشأ فيهِ الطفل يؤثر بشكل مباشر و خطير في تنشئتهِ و في تصرفاتهِ لاحقاً، إذ إن البيئة الأسرية السيئة بسبب فقدان الاهل لأي سبب او ممارسات العنف المتكررة فيهِ من شأنها أن تخلق شخصية ضعيفة من السهل ان تندرج في الطريق الاجرامي في المراحل العمرية الأخرى .

٣- إن المرض النفسي قد يكون بسبب عامل وراثي او خلل عضوي ام عقد نفسية تكونت لظروف بيئية معينة، ففي كل الاحوال هي إشكالية كبرى اذا لم يتم التعامل معا بالشكل العلمي السليم، و هي تعتبر في الوقت نفسه من الدوافع التي لا يُستهان بها لإرتكاب الجريمة .

٤- إن الجرائم الالكترونية باتت تحتل رقعة واسعة من حياة المجتمعات في مختلف دول العالم، و بما فيها العراق و تحديداً محافظة السليمانية، وذلك بسبب التطور الهائل الذي تشهدهُ الاجهزة و الوسائل و التطبيقات الالكترونية التي تُستخدم من قبل البعض على نحو مسيء للغير مما يتسبب في انواع مختلفة من الجرائم .

٥- إن المجتمع الكردي و تحديداً في محافظة السليمانية تعرض الى تخبطات عقائدية كثيرة في العقود الماضية، إذ بين إنتشار افكار الليبرالية و الفردانية و من ثم انتشار افكار التطرف و التشدد الديني تدريجياً كل ذلك أثر بشكل كبير الى تطرف البعض في تصرفاته و سلوكياته ليصل في بعض الاحيان الى السلوك الاجرامي، كما إن جمود الخطاب الديني و عدم مواكبتهِ لمتغيرات العصر ساهم بشكل أو بآخر في إضعاف أو تشدد الوازع الديني تحديداً لدى فئة المراهقين و الشباب .

٦- يُعتبر القصور التشريعي و عدم التطبيق الفعلي للنصوص النافذة دون المستوى الذي من شأنهِ أن يُساعد في التقليل من نسبة الجرائم المرتكبة في الإقليم بشكل عام، و في محافظة السليمانية بشكل خاص .

٧- إن إشكالية انتشار السلاح غير المرخص تحتاج الى معالجة سريعة و جدية لتسببها في استسهال ارتكاب الجريمة نظراً لوجودها في متناول العسكريين و الامنيين خارج ساعات عملهم الوظيفي، إضافةً الى سهولة اقتناءها و شراءها من قبل المدنيين، مما يعني اتساع

رقعة الجرائم المرتكبة بواسطتها، الأمر الذي افقد للسلطات القانونية دورها في مكافحة الجريمة .

٨- هنالك مشكلة حقيقية في عدم سيطرة هيئة المنافذ الاتحادية على النقاط الحدودية الرسمية في بعض الاحيان، و غير الرسمية في اغلب الاحيان، إضافةً الى ضعف الدور الرقابي عليها الذي أدى الى تفاقم المشكلة بالنسبة لعمليات التهريب لمختلف انواع الممنوعات و في مقدمتها المواد المخدرة، مما اسهم بشكل مباشر في اتساع رقعة الجرائم داخل نطاق محافظة السليمانية .

٩- إن تأخر سير العدالة وفقاً لمجراها الطبيعي و في التوقيتات القانونية المنصوص عليها في القوانين و الانظمة و التعليمات النافذة، من شأنها أن تتسبب في افراغ الاجراءات القانونية من محتواها و هدفها الحقيقي في الردع و العقوبة، مما سيؤثر على تقليل فرص مكافحة الجريمة .

١٠- تُعد إشكالية العنف الاسري و بالأخص ضد المرأة من الظواهر المتكررة التي يشهدها المواطنون داخل محافظة السليمانية، و بالرغم من صدور قانون متخصص بالموضوع و مع وجود مديرية و مراكز تختص بشكاوى العنف الاسري و مع وجود محكمة مختصة بقضايا العنف الاسري فقط، الى ان القضايا لا تزال في تزايد مستمر .

١١- إن ضعف تسخير الموارد المادية بالرغم من وجود ايرادات و عائدات لمختلف الدوائر و المؤسسات في محافظة السليمانية، و مع وجود العدد الوفير من الطاقة البشرية إلا إن كلاهما لا يتم استغلالهما على نحو يعود بالنفع على أداء المؤسسات و الدوائر الرسمية المعنية بالجريمة و سبل مكافحتها، مما أسهم في تفاقم نسبة الجرائم المرتكبة بشكل أو بآخر

١٢- وجدنا إشكالية حقيقية في عدم فصل المجرمين من حيث صفاتهم و ظروفهم الخاصة و التي تميز كل واحد منهم عن الآخر سبباً لتفاقم مشكلة النزوع الاجرامي، بمعنى انهُ يؤدي الى اكتساب بعضهم اساليب اجرامية لم يكونوا على اطلاع عليها قبل ايداعهم في السجن، مما قد يُسفر عن عودة البعض منهم للجريمة بعد انتهاء مدة محكوميتهم و لكن بأساليب جديدة سبق و إن اكتسبوها من السجن الذي كانوا محكومين فيه .

١٣- لاحظنا من خلال هذهِ الدراسة قلة البحوث الاكاديمية المختصة للبحث في اشكاليات اتساع رقعة الجريمة في إقليم كوردستان العراق بشكل عام و بالأخص في محافظة السليمانية، إضافة الى عدم فاعلية مراكز البحوث الموجودة في مختلف المؤسسات المعنية بهذا الموضوع ، الامر الذي يؤدي الى عدم توافر التحليل العلمي الذي من شأنهُ المساعدة في التقليل من حجم الجرائم المرتكبة .

ب/ التوصيات

١- لتحسين الوضع الاقتصادي للفرد الكوردي من الضروري توفير فرص عمل و العودة الى فتح باب التعيينات لإستيعاب الاعداد الهائلة من الخريجين و المؤهلين الذين حرموا من العمل وفقاً لمؤهلاتهم العلمية، كذلك لابد من دعم المشاريع الصغيرة و المتوسطة لفئة الشباب و تسخير العوامل المساعدة لتطوير مشاريعهم كما يحدث في دول العالم المتقدم .

٢- تكثيف الدورات التدريبية و الندوات العلمية لمناقشة اكثر القضايا تأثيراً في الجانب النفسي للمواطنين و بالاخص فئة المراهقين و الشباب بغية مساعدتهم اقصى حد للتخفيف من الضغوط النفسية التي من شأنها ان تدفعهم بالتدريج نحو السلوك الاجرامي .

٣- تجديد الخطاب الديني ليكون اكثر قرباً من واقع الانسان الكوردي و ليكون اكثر قوة في مواجهة صعوبات الحياة.

٤- تعديل قوانين مهمة مثل قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١، و قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ ليستوعب اكبر قدر من الممارسات الاجرامية التي تحدث بصورة عميقة، و ان تتضمن المواد و الفقرات القانونية الجديدة التي يتم اضافتها شروطاً و تفاصيل تساعد في تكييف الجرائم بشكل ادق . و ايضاً اصدار قوانين صارمة لحصر السلاح بيد حكومة الإقليم و تحديداً مديريات وزارة الداخلية داخل محافظة السليمانية ، مع اصدار قانون او تعليمات تشدد من السيطرة على النقاط الحدودية المتماسة مع جمهورية ايران الاسلامية للقضاء على اشكاليات التهريب و التجارة غير المروعة التي تتم من خلالها .

٥- مضاعفة الجهود المبذولة في اصلاحيات السجون من النواحي المادية و ايضاً توفير الكوادر المختصة لإعادة تأهيل النزلاء بشكل علمي و منهجي مدروس، اضافة الى ضرورة تصنيف النزلاء وفقاً لحالاتهم و قضاياهم الخاصة بهم لتفادي إشكالية اكتسابهم اساليب جديد للاجرام سعياً لعدم عودتهم للجريمة لاحقاً .

٦- تكثيف الدراسات و البحوث و فتح مراكز مختصة للبحث في الجريمة و اسبابها و الدوافع الشخصية لارتكابها، مع التواصل الجدي و الفعال بين هذهِ المراكز الاكاديمية و بين السلطات التنفيذية و التشريعية التي تُعنى بالأخذ بالحلول و المقترحات و جعلها واقعاً عملياً

المصادر

أولاً // الكتب

١- أ.د. صالح حسن الداهري، علم النفس، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر و التوزيع-عمان، ، ٢٠٠٨.

٢- د. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، الطبعة العربية الاولى ، دار الشروق للنشر و التوزيع، ٢٠٠٤ .

٣- د. عبود السراج، علم الاجرام و علم العقاب (دراسة تحليلية في اسباب الجريمة و علاج السلوك الاجرامي)، دار الطبع و النشر بلا، ١٩٨٥ .

٤- د. علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام و علم العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر، ٢٠٠٠ .

٥- أ.د. مازن بشير محمد، مبادىء علم الاجرام، مكتبة القمة، عدد الطبعة بلا، بغداد، ٢٠٠٩ .

٦- د. محمد عبد الله الوريكات، مبادىء علم الاجرام، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان – الاردن، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨ .

٧- د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام و العقاب، الدار الجامعية للطباعة و النشر – بيروت ، الطبعة الاولى، ١٩٨١.

ثانياً// البحوث و المجلات القانونية

١- م.م شيماء زكي محمد، اثر التفكك الأسري في جنوح الاحداث، مجلة القانون و السياسة ، جامعة صلاح الدين، اربيل، العدد ١٤، ٢٠١٣ .

ثالثاً // الدساتير و القوانين

أ-الدساتير :

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

ب-القوانين :

١- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
٣- قانون منع اساءة استخدام اجهزة الاتصالات لإقليم كوردستان – العراق رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ .
٤- قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .
٥- قانون هيأة المنافذ الحدودية رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ .
٦- قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة ٢٠٢٠.
٧- قانون الأسلحة في اقليم كوردستان-العراق رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ .

رابعاً // المقابلات الشخصية

١- القاضي ئالان احمد علي، عضو في هيئة الإدعاء العام، محافظة السليمانية، تأريخ المقابلة ٩-١٢-٢٠٢٤ .
٢- الأستاذ الدكتور ريبوار سعيد، استاذ كلية الفنون الجميلة، جامعة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١١-١١-٢٠٢٤ .
٣- الأستاذ الدكتور ابراهيم سعيد فتح الله، تدريسي في كلية الاعلام-جامعة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١٢/١٢/ ٢٠٢٤.
٤- السيد سامان عبد الله فتح الله، مدير قسم الدعاوى و شؤون الشركة ، شركة آسيا سيل للاتصالات ، تمت المقابلة بتاريخ ١٠-١١-٢٠٢٤ .
٥- الاستاذ الدكتور فاروق عبد الله، استاذ الشريعة الاسلامية و القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية ، تمت المقابلة بتأريخ ٤-١٢-٢٠٢٤.
٦- القاضي حسين محي الدين، رئيس المحكمة الادارية في محافظة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ٢٠-١١-٢٠٢٤ .
٧- السيد المقدم علي حسين محمد مدير شعبة البطاقة الوطنية- مديرية المرورالعامة-محافظة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١-١٢-٢٠٢٤ .
٨- القاضي صلاح الدين لطيف صادق، عضو في هيئة الإدعاء العام ، تمت المقابلة بتأريخ ١٣-١١-٢٠٢٤ .
٩- السيد شوان برهان مردان، مدير الشعبة القانونية في اصلاحية سجون الكبار –سجن محافظة السليمانية، تمت المقابلة بتأريخ ١٦-١٢-٢٠٢٤ .
١٠- الرائد السيدة راز فريا عثمان، الناطق الاعلامي الرسمي لمديرية العنف ضد المرأة و الاسرة في محافظة السليمانية، بتأريخ ١٧-١٢-٢٠٢٤ .
١١- السيد هستيار علي سعيد، الباحث الاجتماعي في شعبة الباحثين، اصلاحية سجن الكبار-محافظة السليمانية، بتأريخ ١٦-١٢-٢٠٢٤ .

خامساً// إستبيانات الرأي

١- شعبة البحث الاجتماعي-اصلاحية سجن الكبار-محافظة السليمانية بتأريخ ٥-١٢-٢٠٢٤ .
٢- أعضاء الشعبة القانونية في إصلاحية سجن الكبار بتأريخ ١٢/١٠/ ٢٠٢٤ .
٣- شعبة البحث الاجتماعي-اصلاحية سجن النساء و الاطفال-محافظة السليمانية ، بتأريخ ٩-١٢-٢٠٢٤ .
٤- أعضاء مكتب حقوق الانسان-محافظة السليمانية، بتاريخ ٢٨-١٢-٢٠٢٤ .

سادساً// البحوث الالكترونية

١- أ . ياسين شكيمة، دوافع الجريمة بين المفاهيم الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة الفقر في الوطن العربي ، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر ، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.researchgate.net/publication/326147385_dwaf_aljrymt_byn_almfahym_alaqtsadyt_walajtmayt_lzahrt_alfqr_fy_alwtn_alrby_crime_motives_between_the_economic_and_social_poverty_concepts_in_Arab_world

٢- د. احمد حويتي و آخرون ، البطالة و علاقتها بالجريمة و الانحراف في الوطن العربي، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٨، البحث متاح على الموقع الالكتروني: https://archive.org/details/254-pdf_20210529

٣- د. مليكة بن زيان، النظريات والنماذج المعاصرة المفسرة لظاهرة تعاطي المخدرات، جامعة ٢٠ أوت ١٩٥٥ سكيكدة، الجزائر، بحث متاح على الموقع الالكتروني https://democraticac.de/?p=58182

٤- محمد الشوباكي، العلاقة بين الاعلام و الاجرام، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة و العلوم الاجتماعية، العدد ٤٣-٥٩، ٣١-١٢-٢٠٢٢ . متاح على الموقع الالكتروني : https://www.academia.edu/97671400/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9_%D8%A8%D9%8A%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85_%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D9%85

٥- أ.د. فضيل دليو، الخطاب الديني و ثنائياتهُ النظرية و الاجرائية، مجلة جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية-قسطنطينة-الجزائر، المجلد٣٥، العدد ٣، ٢٠٢١، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٦-١٢-٢٠٢٤: https://www.researchgate.net/publication/369130365_alkhtab_aldyny_wthnayyath_alnzryt_walajrayyt

٦- المنافذ غير الحدودية : التحالف غير المقدس بين ايران و الميليشيات العراقية، التقرير متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٨-١٢-٢٠٢٤: https://carnegieendowment.org/research/2023/06/border-crossings-the-unholy-alliance-between-iran-and-iraqi-militias?lang=ar

٧- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ٢٠٢٢، INCB ، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ ٢٦-١٢-٢٠٢٤ : https://www.incb.org/documents/Publications/AnnualReports/AR2022/Annual_Report/E_INCB_2022_1_ara.pdf

٨- الداخلية: ضبط معمل لصناعة المواد المخدرة بعملية امنية خارج حدود السليمانية، صوت العراق، الخبر متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ٢٧-١٢-٢٠٢٤: https://www.ina.iq/208028--.html

٩- د. كريمة الطاهر المهدي امشيري، العدالة الجنائية الناجزة (المعوقات و سبل الوصول)، مجلة البحوث الاكاديمية (العلوم الانسانية)، قسم القانون الجنائي-كلية القانون-جامعة طرابلس-ليبيا، العدد ٢٨، ٢٠٢٤، " ٨٩-١٠٧"، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٧-١٢-٢٠٢٤: https://lam-journal.ly/index.php/jar/article/view/605/487

١٠- د. وليد بدر الراشدي، تسرع اجراءات التقاضي الجزائية صوناً لكرامة الانسان، بحث منشور في مجلة القانون و السياسة، كلية الحدباء الجامعة، البحث متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ ١٥-١٢-٢٠٢٤: https://conferences.tiu.edu.iq/ilic/wp-content/uploads/2018/06/29.pdf

١١- اعداد القضاة و المدعين العامين في كوردستان تقترب من (٤٧٠) شخص، DRAW ، متاح على الموقع الالكتروني و بتأريخ زيارة ١٥-١٢-٢٠٢٤ : https://drawmedia.net/en/page_detail?smart-id=13249

١٢- بيان وزارة الداخلية لإقليم كوردستان العراق متاح على الموقع الالكتروني و بتاريخ زيارة ٢-١-٢٠٢٥: https://gov.krd/moi-ar/activities/news-and-press-

ملحق (١)

وەزارەتی کار و کاروباری کۆمەڵایەتی / بەڕێوەبەرایەتی چاکسازی کۆمەڵایەتی

بەڕێوەبەرایەتی چاکسازی گەوران / سلێمانی / هۆبەی پلان و بەدواداچوون / ئاماری (هاتوو)ی سزادراوان لە ساڵی (2020)

بە پێی ماددە و جۆری سزاکانیان لە بەرواری (1 / 1 / 2020 تاکو 31 / 12 / 2020)

ماددە و جۆری سزا	مانگەکان 1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	سزای سووک	سزای قورس	کۆ
م/ 8 + 10 + 15 + 16 جوانات		1	1										2		2
م/ 342 (سوتاندن و تەقاندنەوە)	4	4					1			1		2	15		15
م/ 3 + 4 (بغاء - گەوادی)													0		0
م/ 408(هاندان بۆ خۆکوشتن)			1						1		2		5		5
307 +310+ 312 (بەرتیل - ڕەشوە)	1												1	1	1
6 +3 (ی.خراپ بەکارهێنانی ئامێری پەیوەندی)													1		1
23 + 28 + 42 + 43 / (ی. پاراستنی ژینگە)	1	1											0		0
393 + 394 +395 + 396 + 397 (لەوانە)	2	2											2		2
402 + 403 (تحرش - دەست بۆ بردن)													0		0
406 + 410 (کوشتن بە تەنقەست)	5	6											6		6
(محاکمات - ی. ب. دادگەڕییە سرایییەکان)													0		0
م / 411 (کوشتن بە هەڵە)	1												1		1
م/ 412 / 413 + 415 (شەڕکردن)	6	5	1										0		0
م/ 421 +422 + 423 (فراندن)													0		0
م / 50 + 51 (دەرمانسازی)	1												1		1
م/ 377 ناپاکی هاوسەری	16	18	7	1		2	6	6	5	1	5	1	62	11	73
440 + 441 + 442 + 443 + 444 + 445 + 446 (دزی)	1	2		1					3			2	10		10
431 + 432 + 433 (هەڕەشەکردن)	3	2	2				1		3	3		1	15		15
م/ 452 + 453 (خیانە الامانە)	8	7	3			1	2	2	5	1		4	33		33
م/ 456 + 457 (فریودان)	1	2							1				4		4
م/ 7 ی .تووندو تیژی دژی خێزانی												1	1		1
م/ 460 + 461 (حیازە)													0		0
م/482 (کوشتنی ئاژەل)										1	1		4		4
39 + 40 + 41 + 42 (نشینگە - إقامە)	1										2		6		6
م / 21 ی. هانوچۆ	1	1					1	1					2		2
م / 22 + 23 + 24 ی. هانوچۆ	4	2	10				1	1		2	4	1	31		31
م / 25 + 26 ی. هانوچۆ			1								1		2		2
م/ 373 شکاندنی پیرۆزی گورستان													0		0
م / 1 / 14 (هۆشبەر / بازرگانی)	2	3	2			2	1	1	4	1		1	16	16	
م / 2 / 14 (هۆشبەر / کێشان)	33	11	8			10	8		15	12	4	10	139		139
2 + 3 + 8 + 21 + 42 (بەرتاسان) + 156 سیەکەوری	1										1	1	1		1
12 + 14 + 15 + 27 + 30 + 34 + 35 + 37 (ق.س.ھ. تاوتو			1			1					1		3		3
م / 1 + 2 + 3 + 4 + 5 / ی. تیرۆر	1	2	1						1	2	1	7	8		8
م / 21 ی. (چەك)	3	4	1			2	3	2	5		7	6	10	22	32
42 + 43 + 46 + 47 + 48 + 49 (قەرزاری - جێبەجێکردن)	1									1	2	1	4		4
جۆراوجۆر	11	6	2			1	1		11	5	7	3	45		45
کۆی گشتی	4	4	1			1	3	1	1	2	2	4	19	6	25
	112	86	40	2	13	24	24	44	65	36	60	57	469	94	563

سزادراو 563 - کـــۆی هاتـــوو

Azad·M·Raouf

ملحق (٢)

وەزارەتی کار و کاروباری کۆمەڵایەتی / بەڕێوەبەرایەتی چاکسازی کۆمەڵایەتی

بەڕێوەبەرایەتی چاکسازی گەوران / سلێمانی / هۆبەی پلان و بەدواداچوون / ئاماری (هاتوو)ی سزادراوان لە ساڵی (2024)

بە پێی ماددە و جۆری سزاکانیان لە بەرواری (1 / 1 / 2024 تاکو 31 / 12 / 2024)

ماددە و جۆری سزا	مانگەکان													سزای		کۆ
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	سووك	قورس		
م/ 8 + 10 + 15 + 16 + 17 جوازات			1										4			1
م/ 275 + 279 + 281 + 282 + 284 + 288 + 289 + 290 + 292 + 295 + 298 (ساخەکاری)	3	9	2	7	4	1	7	2	4	4	1		41	4		44
م / 342 (سوتاندن و تەقاندنەوە)	1					1			1	2			3	2		5
م/ 229 + 230 + 231 (دەست درێژیکردنە سەر فەرمانبەر)		1			1	1			1	1			5			5
م/ 3 + 4 + 5 (بغاء - لەشفرۆشی)					1			1	1		1		4			4
م/ 408 (هاندان بۆ خۆکوشتن ،هەرەشەی کوشتن)	1		1		1					1			3	1		4
م/ 2 / 307 +310 + 312 (بەرتیل - رەشوە)	1	1						1	2		1		6			6
م/ 2 + 3+ 6 (ی.خراپ بەکارهێنانی ئامێری بەیوەندی)	1	2	7		1	2		3	1	1	2		21			20
م / 19 + 22 + 23 + 28 + 42 + 43 / (ی. یاراستنی ژینگە و دارستان)					1	1		2	2	4			10			10
م/ 392 + 393 + 394 +395+ 396 + 397 (لەواتە)	1	1	3	1	3		3	2	4	2	3		17	7		23
م / 401 + 402 + 403 (تحرش - دەست بۆ بردن)			1					3	1				5			5
م / 405 + 406 + 410 (کوشتن بە تەنقەست)	12	11	1	5	10	8	2	6	6	8	6		19	65		82
م/ 119 (محاکمات - ی. ب. دادگەرییە سزاییەکان)						1				1			2			2
م / 411 (کوشتن بە هەڵە)																0
م / 412 + 413 + 415 (شەڕکردن)	1	2	5	4	5	3	5	8	4	1	5		47	1		43
م/ 421 +422 + 423 (فراندن)				1		1							1	1		2
م / 50 + 51 (دەرمانسازی)																0
م/ 1 / 2 / 1 +(7 / 2) +(5 /10) + (3 + 5 + 6) + (8 / 2) + (40) (بڕی کەسیی)				1	1					1			3			3
م/ 377 + 380 ناپاکی هاوسەری																0
م / 439 + 440 + 441 + 442 + 443 + 444 + 445 + 446 (دزی)	6	7	9	21	15	18	19	20	26	17	11		162	10		169
م / 430 + 431 + 432 + 433 + 434 (هەرەشەکردن)		4		3	1				4	2	5		19			19
م/ 452 + 453 (خیانە الامانە)	1	2	3	2	4	3	3	5	2	7	4		35	1		36
م/ 456 + 457 (فریودان)	1	7	4		5	7	1	9	8	6	5		55			53
م / 6 + 7 ی .تۆندو تیژی دژی خێزانی		1		1	2	2			2		1		9			9
م/ 460 + 461 (حیازە)																0
م/ 315 + 316 (دزیکردن لە دەوڵەت)		1		1									2	1		2
م / 21 ی. هاتوچۆ	1	1			1					2	1		6			6
م / 22 + 23 + 24 ی. هاتوچۆ	3	1	1	2	2	1	2	1	3	2	2		18	2		20
م / 25 + 26 ی. هاتوچۆ																0
م/ 25 + 26 + 28 (هۆشبەر / بازرگانی)	6	11	5	11	11	11	16	11	19	8	8		65	50		112
م / 14 / 1 (هۆشبەر / بازرگانی)																0
م / 24 + 38 + 39 + 40 + 41 + 42 (نشینگە - إقامە)		2	2	1	1	1	4	1	1	3	2		35			17
م / 30 + 32 + 50 (هۆشبەر / کێشان)	12	25	18	14	39	21	35	21	34	23	14		258	2		256
م / 14 / 2 (هۆشبەر / کێشان)																0
م/ 1 + 2 + 3 + 8 + 21 + 42 (پەڵەمان) + 156 سیخوری		1	1	4	1	1	5	1	1	2	2		2	17		18
م/ (5 + 12 + 14 + 15 + 27 + 30 + 34 + 35 + 37 + 271) ی.س.ه.ا. ئاوەژو	3	1			2		4	3	3				20			19
م/ 10 + 14 + 26 + 35 + 37 + 38 + 57 + 58 + 62 + 79 + 82 + 85 + 127 + 132 + 137 + 156 + 161 (سیخوری)	1	2		1	3		6	3	7		6		12	1		13
م / 1 + 2 + 3 + 4 + 5 ی. تیرۆر	3	4	2	3	3		6	7	7	11	4		40	24		61
م / 21 + 15 + 24 (چەك)		1			2		1	2	4				10			10
م / 40 + 42 + 43 + 47 + 46 + 48 + 49 (قەرزاری - جێبەجێکردن)	6	8	6	7	2	3	12	9	6	6	5		72			71
جۆراوجۆر	1	9	7	8	3	3	2	7	3	3	9	0	54	3		57
کۆی گشتی	64	112	84	94	126	103	123	133	149	119	100	0	1065	192		1207

کۆی هاتوو -	1207	سزادراو

Azad·M·Raouf

ملحق (٣)

سالّ	تاوانەکان		کەتن		کەتنی توندوتیژی	
	بەردەم	یەکلاکراوە	بەردەم	یەکلاکراوە	بەردەم	یەکلاکراوە
٢٠٢٠	١٨٩٧	٨٢٤	٨٠١٧	٢٨٧٥	١٨٧	٢٩
٢٠٢١	٢٢٤٨	١٠٦٦	١٢١٦٧	٥٠٧٨	٢٧٩	٦٤
٢٠٢٢	١١٠٨	٢٥٥	١٧٣٢٢	٨٢٤٢	٣٠٦	٢٥٦
٢٠٢٣	٣٤٣٠	١١٣٠	١٩١٥٠	٨٣٨٣	٢٨٣	١٧٨

ملحق (٤)

ئامارى 12 بەرنوجەر ايتى بەر مذكار بوونەوەى تونتيژى دژى ئافرەتان /سليمانى نۆ سالّى 2020

ش.ز.ر	كوشتن	خۆ كوشتن	سوتان	سوتاندن	خۆسوتان	مافى گشتى	سكالا		سنيكسى	كۆى گشتى
							نێر	مێ		
مانگى 1			5		2	4	105	119	7	242
مانگى 2	1				1	4	91	160		257
مانگى 3	1	1					50	94		146
مانگى 4					1		33	70		104
مانگى 5					1		29	78		108
مانگى 6						2	54	78		134
مانگى 7	1				1	1	61	120		184
مانگى 8					1	3	60	136		200
مانگى 9	1	1			1	2	61	180		246
مانگى 10	1					3	70	113		187
مانگى 11							103	185		288
مانگى 12						3	73	145		221
كۆى گشتى	5	2	5		8	22	790	1478	7	2317

https://doi.org/10.17656/ijps.10327

ملحق (٥)

بەڕێوەبەرایەتی بەرەنگاربوونەوەی تۆندوتیژی دژی ئافرەتان و خێزان/
ئاماری تۆندوتیژی دژی ئافرەتان و خێزان
ساڵی (٢٠٢١)

مانگ	کوشتن	خۆکوشتن	سوتان		خۆسوتان		سێکسی	سکاڵا			
			ماوە	مردوە	ماوە	مردوە		ک.گشتی	منی	نێر	مافی گشتی
١		1	1		3	1	5	188	126	62	
٢	1		2	3		3		227	156	71	
٣			6	4	1	1	2	224	152	71	1
٤	1		6	3		4		224	152	71	1
٥	1		2					320	216	103	1
٦	4	3	2	5	1		6	303	193	107	3
٧		1	3	1			6	212	136	71	5
٨		3	1		1	1	5	329	194	130	5
٩	1	2	1	2			4	322	225	95	2
١٠	1		4	3		2	10	307	182	119	6
11		2	2				8	327	224	98	5
12	1	3	2	1		2	4	227	141	84	2
کۆی گشتی	10	15	32	22	6	14	50	3210	2097	1082	31

ملحق (٦)

بەڕێوەبەرایەتی بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی دژی ئافرەتان و خێزان/سلیمانی
ئاماری توندوتیژی دژی ئافرەتان و خێزان

(١٢) مانگی ساڵی (٢٠٢٢)

مانگ	ژن	پیاو	سوتان		خۆسوتان		سێکسی		سکاڵا	
			ماوە	مردوە	ماوە	مردوە	نێر	مێ	بەڕێوەبەرایەتی تونوتیژی	بەڕێوەبەرایەتی پۆلیس
١	1	2	4	2	1			5	161	11
٢	2	3	1			1		7	228	9
٣		2	3	1	1	1		3	191	16
٤			3	1	1	1		5	365	10
٥	2	4	1	2	2	1		5	296	8
٦		2	1		1	1		5	461	
٧		1				3		2	309	2
٨	1	3	1	3	1	1		5	432	
٩	1		2		1			6	361	3
١٠				1				5	347	2
١١	4	3	2			1		1	315	
١٢		2	1					3	269	27
کۆی گشتی	11	22	19	10	8	10		52	3735	88

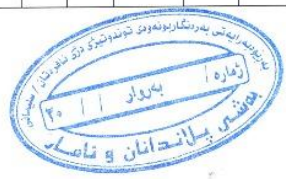

https://doi.org/10.17656/jlps.10327

ملحق (٧)

بەڕێوەبەرایەتی بەرەنگاربوونەوەی توندوتیژی دژی ئافرەتان و خێزان/سلیمانی
ئاماری تووندوتیژی دژی ئافرەتان و خێزان
مانگی (1-12)ی ساڵی (٢٠٢٣)

مانگ	کوشتن	خۆکوشتن	سوتان		خۆسوتان		سێکسی	سکاڵا			
			ماوە	مردوە	ماوە	مردوە		ک.گشتی	مێ	نێر	مافی گشتی
1	1	2	2			1	4	236	147	84	5
2			1	1			3	273	182	90	1
3		1	4		3		5	196	130	62	4
4		5	1			1	4	235	134	99	2
5	1	2					6	353	235	109	9
6		3				3	8	303	186	109	8
7		2		1		4	8	345	217	126	2
8		3	2	1		4	8	444	278	161	5
9		1	1		1	1	5	310	195	111	4
10				1		1	7	308	167	139	2
11		2	1			3	4	275	177	94	4
12	2		2				9	196	123	72	1
کۆی گشتی	4	21	14	4	4	18	71	3475	2171	1256	47